بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتوحد بجلاله وجماله المتفرد بالقدرة في ملكه وكماله المتنزه عن
الشبه والنظير في الوهية المتقدس عن الند والشريك في ربوبيته الذي اظهر
ما حيّر مقل العقول من عجايب قدرته ورفع خطرات هماهم النفوس عن عرفان
كنه صفته سبحانه وتعالى ما عرفناه حق معرفته احمده استتماما لنعمته واستسلاما
لعزته واستعصاما من معصيته وفاقة الى كفايته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة من صدقت نيته وصفت دخلته وخلص يقينه وثقلت موازينه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بامره صادعا وبذكره ناطقا فادى امينا ومضى
رشيدا وخلف فينا راية الحق من تقدمها مرق ومن تخلف عنها زهق ومن لزمها لحق اسرته
خير اسرة وشجرته خير شجرة اغصانها معتدلة وثمارها متهدلة صلى الله عليه وآله ما سبح الله
شيء وهلله   فيقول احوج العباد الى رحمة الغني محمد بن محمد تقي المشتهر برضي الدين
الحسيني عفى الله عن جرائمهما بلطفه الخفي والجلي اعلم يا اخي ايدك الله ان شرف النوع
الانساني وكمال الطبع النفساني في اكتساب العلوم ومدارستها ومداولتها وممارستها
ولا شك ان علم الحديث بعد المعرفة اجلها وافضلها واشرفها واكملها اذ ما سواه
آلة يتوصل بها الى فهم مدارج مطالبه وسلم يرتقى به الى معارج مراتبه وبه يعرف معنى الآيات
واحكامها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وعلوم الشريعة واساسها واوامرها
ونواهيها وحلالها وحرامها وكيف لا وهو ماخوذ عن ائمة الفصحاء وسادات البلغاء
خلفاء الله في ارضه وحججه على بريته فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه ليله وجعله شعاره
ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره فناى عما سواه بجانبه وكان عليه اعتماده في جميع مطالبه
وعماد قصده ونظام امره الى اخر عمره وقد كنت في عنفوان الصبى وريعان الشباب
مولعا بتحصيل العلوم وانواعها مكبا على الفحص عن مسائلها ولطائفها مستفيدا حقائقها
ودقائقها من كمل اصحابها وارباحها حتى فزت من كل بنصيب ورجوت ان سهام
غرضي مصيب فنظرت الى ما اجتنيت من ثمار تلك العلوم فما وجدت ما يكون
ذخيرة ليوم معلوم الا كلام ائمة الاعلام وكتاب مرقوم وكثيرا ما احدث
نفسي والطالب فكري وعزمي الى تاليف كتاب يحتوي على رؤوس المسائل المهمة وينطوي على النصوص

الواردة

الواردة عن اهل بيت العصمة المروية في الكتب المعتمدة بالاسانيد المعتبرة في الاحكام الشرعية والمسائل
الدينية على نحو من ترتيب كتب الفقهية ليكون العامل به على بصيرة للاخذ باليقين والاحتياط في الدين
واكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من ازهاره وانواره واهتدى باعلامه ومناره وكانت تعوقني عن
ذلك مجاجرات الايام ومماطلات الزمان وقلة بضاعتي وضيق ذات يدي الى ان ساعدني التوفيق
ورافقني رفق اللطيف الرفيق شرعت في تاليفه وتبيينه معتمدا على ما صح لدي دليله ووضح لدي سبيله سائلا
من اصحاب الطباع القويمة والاوضاع المستقيمة ان يمنوا علي باصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عن
خلل وقع فيه فان الانسان مطبوع على السهو والنسيان ومجبول على العجز والنقصان سيما من ليس له بضاعة
ولا اعوان ولا يساعده الدهر الخوان واسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يكتبه
في صحايف الحسنات ويجعله وسيلة الى رفيع الدرجات وسميته بجامع الاحكام في مسائل الحلال والحرام و
رتبته على مقدمة واربع مناهج وخاتمة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل
المقدمة في بيان الرموز التي وضعناها للكتب الماخوذ منها ونوردها في صدر كل خبر ليعلم من اي كتاب اخذ
للاختصار كا لكتاب الكافي للشيخ الجليل ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه
ونور ضريحه يه لكتاب من لا يحضره الفقيه ع لكتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام ل لكتاب علل
الشرايع والاحكام ك لكتاب كمال الدين واتمام النعمة يد لكتاب التوحيد ص لكتاب الخصال لي
لكتاب الامالي ثو لكتاب ثواب الاعمال وعقاب الاعمال معا لكتاب معاني الاخبار م لكتاب المقنع
كلها للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه يب لكتاب التهذيب
صا لكتاب الاستبصار ما لكتاب المجالس المشتهر بالامالي غي لكتاب الغيبة مص لكتاب المصباح
الكبير وكتاب المصباح الصغير ست لكتاب الفهرست كلها للشيخ الطايفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه ب لكتاب قرب الاسناد للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن
جامع بن مالك الحميري وقيل ان الكتاب لوالده وهو راويه ير لكتاب بصاير الدرجات للشيخ الجليل
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله شد لكتاب الارشاد جا لكتاب المجالس قه لكتاب المقنعة عين لكتاب
العيون والمحاسن المشتهر بالفصول كلها للشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضوان الله عليه ام لكتاب

المجالس المشهور بالامالي للشيخ الجليل ابي علي الحسن بن الشيخ الطايفة طاب ثراهما سن لكتاب المحاسن و
الاداب للشيخ النبيل احمد بن محمد بن خالد البرقي له لرسالة علي بن جعفر عليه السلام عز لكتاب الدرر والغرر للسيد
المرتضى علم الهدى ابي القسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله سره نهج لكتاب نهج البلاغة للسيد الرضي
محمد بن الحسين الموسوي نور الله مرقده طب لكتاب طب الائمة لابي عتاب عبد الله بن بسطام بن سابور
الزيات واخيه الحسين بن بسطام يج لكتاب الخرايج والجرايح قص لكتاب قصص الانبياء كلاهما للشيخ الجليل
قطب الدين ابي الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي شد لكتاب ارشاد القلوب للشيخ الكامل ابي
محمد الحسن بن محمد الديلمي قب لكتاب المناقب للشيخ الفقيه رشيد الدين ابي جعفر محمد بن علي بن شهراشوب
المازندراني شف لكتاب كشف الغمة للشيخ الثقة علي بن عيسى الاربلي حف لكتاب تحف العقول عن آل الرسول
للشيخ ابي محمد الحسن بن علي بن شعبة طر لكتاب تنبيه الخاطر ونزهة الناظر للشيخ الزاهد ورام بن عيسى
مل لكتاب كامل الزيارة للشيخ الجليل الثقة ابي القاسم جعفر
ابي النجم بن ورام بن حمدان بن خولان بن ابرهيم بن مالك الاشتر طا لكتاب امان الاخطار سع لكتاب سعد
السعود قل لكتاب اقبال الاعمال مج لكتاب مهج الدعوات ف لكتاب الملهوف على اهل الطفوف كلها
للسيد النقيب الثقة ابي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس الحسني فر لكتاب فرحة الغري للسيد
الفقيه النسابة عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن الطاوس الحسني كف لكتاب جنة الامان الواقية
المشتهر بالمصباح للشيخ العالم الفاضل ابرهيم بن علي بن الحسن بن محمد الكفعمي رحمه الله عد لكتاب عدة الداعي للشيخ
الزاهد الفاضل احمد بن فهد الحلي ره فس لكتاب التفسير للشيخ الجليل الثقة علي بن ابرهيم بن هاشم القمي شي لكتاب
التفسير للشيخ الثقة محمد بن مسعود السلمي المعروف بالعياشي امام لكتاب التفسير المنسوب الى الامام الهمام الحسن بن
علي العسكري عليهما السلام اعتمد عليه الصدوق واكثر العلماء واخذوا منه ضه لكتاب روضة الواعظين
وبصيرة المتعظين للشيخ محمد بن علي بن احمد الفارسي وقيل يظهر من كلام ابن شهراشوب ان مؤلفه محمد بن
الحسن بن علي الفتال الفارسي وان صاحب التفسير وصاحب الروضة واحد ويظهر من كلام الشيخ منتجب الدين
في فهرسته انهما اثنان حيث قال محمد بن علي الفتال النيشابوري صاحب التفسير ثقة واي ثقة وقال بعد فاصلة
كثيرة الشيخ الشهيد محمد بن احمد الفارسي مصنف كتاب روضة الواعظين مجمع لكتاب تفسير مجمع البيان
مع لكتاب تفسير جامع الجوامع عم لكتاب اعلام الورى باعلام الهدى كلها للشيخ الجليل الثقة امين الدين

ابي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي مكا لكتاب مكارم الاخلاق وينسب الى الشيخ المذكور ابي علي
وهو غلط بل هو لابي نصر الحسن بن الفضل ابنه ج لكتاب الاحتجاج لابي منصور احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي وينسب ايضا الى ابي علي وهو خطا جع لكتاب جامع الاخبار وقد يظن انه لمؤلف مكارم الاخلاق
وقال الشيخ منتجب الدين في فهرسته الفقيه الصالح ابو الحسن علي بن سعيد بن ابي الفرج الخياط عالم ورع واعظ له
كتاب جامع الاخبار انتهى ونسبته الى الصدوق خطا لانه يروي عنه بخمس وسايط ضه لكتاب الروضة في المعجزات
والفضائل لبعض علمائنا واخطا من نسبه الى الصدوق كما يظهر من اول الكتاب حد لكتاب التوحيد
هل لكتاب الاهليلجة كلاهما للمفضل بن عمر مه لكتاب مصباح الشريعة لبعض العلماء قال شيخنا دام ظله وروى
الشيخ في مجالسه بعض اخباره هكذا اخبرنا جماعة عن ابي المفضل الشيباني باسناده عن شقيق البلخي عمن اخبره
من اهل العلم وهذا يدل على انه كان عند الشيخ ره وفي عصره وكان ياخذ منه ولكنه لا يثق به كل الوثوق
ولم يثبت عنده كونه مرويا عن الصادق عليه السلام وان سنده ينتهي الى الصوفية ولذا اشتمل على كثير من
اصطلاحاتهم وعن الرواية عن مشايخهم ومن يعتمدون عليه في رواياتهم غو لكتاب عوالي اللئالي وكتاب
نثر اللئالي للشيخ الفاضل محمد بن ابي جمهور الاحسائي وفيهما خلط ولا نذكر منهما الا القليل ني لكتاب زيد النرسي
وهو من الاصول يرويه جماعة منهم ابن ابي عمير وذكره الكليني في كتابه والشيخ في التهذيب وغيره وهذا
يدل على اعتمادهم عليه وقال ابن بابويه لم يروه محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول وضعه محمد بن موسى الهمداني
وقال ابن الغضائري هذا غلط فاني رايت كتابه مسموعا من محمد بن ابي عمير وقال الشيخ ايضا ان كتابه رواه
عنه ابن ابي عمير دو لكتاب الشيخ الثقة جعفر بن محمد الدوريستي من تلامذة المفيد والمرتضى ره كر لكتاب كنز
الفوائد للشيخ النبيل الثقة ابي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي قرا على السيد المرتضى والشيخ ره كش لكتاب
الرجال للشيخ الفاضل الثقة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي جش لكتاب الرجال للشيخ الكامل الثقة احمد بن علي
بن احمد النجاشي سر لكتاب السرائر للشيخ الثقة العلامة محمد بن ادريس الحلي وقد اورد في اخره بابا مشتملا
على الاخبار النفيسة ذكر انه استطرفه من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين ونذكر من كتب اخر ونورد
اسماءها مصرحة كما ياتي ان شاء الله تعالى المنهج الاول في العبادات وهي عشرة كتب ونبتدئ بالاهم منها فالاهم
كتاب الطهارة واركانها اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والسؤر اما المطلق فهو طاهر مطهر

قال الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ويُنزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ن
قال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما
يتطهر به او الطاهر المطهر وفي النهاية الطهور بالضم التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوضوء والوَضوء
وقال الشيخ ره في التهذيب لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم
يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان تكون الماء طاهرا ليس مما
يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملنا على
ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد وهو كلام في محله الا ان الاول قريب ع
انكر ابو حنيفة استعماله بهذا المعنى وزعم انه بمعنى الطاهر فقط واستدل عليه بوجهين الاول ان المبالغة في
صيغة فعول انما هو بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كأكول وضروب وكون الماء مطهرا للغير امر خارج
عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه واجيب بان تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن
زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ والثاني قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا ولا يراد بالمطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بنجس كخمر الدنيا واجيب بان المراد
بالطهور في الاية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا
فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك او بمعنى انه
يطهر شاربه من الميل الى اللذات الحسية والالتفات الى ما سواه جل وعلا قال شيخنا البهائي ره في مشرق الشمسين
وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام يه قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر
وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ب ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسمعيل بن جابر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ابتداني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء يب احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري كا بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا ن قال العلامة في المنتهى لا فرق بين الانهار الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص

منها مطلقا وقال الشهيد في الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور ولم اقف فيه
على مخالف ممن سلف والعلامة اعتبره لعموم اعتبار الكرية وهو متجه في غير النابع وهو كذلك كا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام
قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ن المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر وبالمادة ما
تبلغه كما هو الغالب على الاكثر وعلى هذا ينادي الحمام وغيره يه سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به
للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس ن قال الشيخ ره ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم ماء الجاري لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وقال العلامة في المنتهى ونحن نمنع هذا الشرط ونحمل الجريان على النزول من
السماء لعدم التقييد في الخبر وهو كما ترى يب الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ن قال في القاموس كفاه كمنعه صرفه وكبه وقلبه
كاكفاه وقال شيخنا البهائي ره يكفي بضم حرف المضارعة وتمثيل صاحب القاموس كفا كمنع يعطي ان مضارعه
يكفا كيقرأ فلو كان يكفي من كفا لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء كا محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم يدخل في الماء
يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ن المراد
برطل مكة لانهم افتوا السائل على عادة بلده وهو ضعف الرطل العراقي ولا يجوز حمله على الرطل العراقي او المدني
لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن

ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة
اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ن قال البهائي ره
في الحبل المتين هذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمن بن عيسى واشتراك ابي بصير وربما
يطعن في متنها ايضا بخلوه من بيان قدر العمق كما قاله الشهيد الثاني في شرح الارشاد وانت خبير بان الاكتفاء
في المحاورات بالمقام وبدلالة سوق الكلام شايع على انه يمكن توجيهها على وجه يسلم به من هذا باعادة
الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله عليه السلام ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل
الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض وايضا فالظاهر على
تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها انما هو العرض واما العمق فمبين لان قوله عليه السلام
في عمقه من الارض اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار
قوله في عمقه كلاما منقطعا انتهى وفيه ما فيه وحاشاهم عن التلفظ بمثله انتهى ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر
لكان بحذف حرف العطف ونصف مجرورا على جر الجوار وكان في الاصل منصوبا كما في بعض نسخ التهذيب
فتكون الابعاد الثلثة مذكورة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
ن رواه الشيخ في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان قال بعض الاصحاب
ان ذكر عبد الله سهو اذ لم يعهد رواية محمد البرقي عنه في شئ من الاسانيد وكذا الحال في رواية عبد الله عن اسمعيل
بل الشايع المتعارف العكس وفي المدارك وضعفها المحقق في المعتبر لقصورها عن اعتبارهم حيث ان فيها اخلالا
بذكر البعد الثالث ولا يخفى ان ذلك وارد على الرواية الاولى ايضا والجواب واحد وهو شيوع مثل هذا
الاطلاق وارادة الضرب في الابعاد الثلثة يب الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا
ينجسه شئ قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ن المراد بالسعة الطول والعرض فيقرب عدد اول الروايات
الاولى اعلم ان في كمية الكر اعتبارين الوزن والمساحة اما الوزن فظاهر الاصحاب الاتفاق على انه الف
ومائتا رطل لكنهم اختلفوا في ان الرطل هل هو العراقي او المدني فقال الاكثر ومنهم المفيد والشيخ انه عراقي وقدره

مائة

مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال ابن بابويه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول
اقرب لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه وللجمع بين صحيحتي ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم كما مر ولانه المناسب لرواية
الاشبار بخلاف المدنية فانها تنقص عنها بكثير قال العلامة ومن المستبعد تحديد مقدار الشئ الواحد
بامرين متفاوتين واما المساحة فقد اختلفوا فيها فذهب الاكثر الى اعتبار بلوغ مكسره اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر واكتفى الصدوق وجماعة القميين ببلوغه سبعة وعشرين وقال ابن الجنيد تكسيره بالذرع
نحو مائة شبر ويحكى عن القطب الراوندي نفي اعتبار التكسير وانه يكتفي ببلوغ الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا
والاول احوط وارجح لان عدم انفعال الماء بملاقاة النجاسة مشروط بالكرية فلا بد من العلم بحصول الشرط
من دليل وقد علم انتفاؤه بالنسبة الى القدر الاقل والاكثر منفي بعدم المأخذ فتعين الاول ونقل عن
السيد جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزايد على الندب وهو كما ترى
كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع الحديث محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها
زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر ن اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغيره احد اوصافه الثلثة بالنجاسة واختلف علماؤنا في نجاسته
بالملاقاة فقال اكثرهم بها وذهب العلامة الى طهارته ووجوب النزح تعبدا ومحمد بن محمد البصروي من المتقدمين
الى طهارته ان بلغ ماؤه كرا وابن ابي عقيل والشيخ والعلامة وولده وعامة المتأخرين الى طهارته واستحباب النزح
وهو الارجح لما مر يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ه عنه عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو
واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ن حمله الشيخ على بول صبي لم ياكل الطعام لعل لفظ الفطيم
لم يكن في نسخته والا فالحمل عليه بعيد الا ان يحمل الفطيم على من يستعد للفطام س الاخبار متواترة عن الائمة
الطاهرة عليهم السلام انه ينزح لبول الانسان اربعون دلوا ن قال في المختلف كتب علمائنا خالية عما ادعى تواتره في
الذكرى انه الحق بول المراة بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي اقتصارا على النص ولفظ الانسان غير
موجود في الرواية فهو من باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على الاقرب للشك في الذكورة يب محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او
يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله ن قال في المختلف ان الجواب في هذا الحديث انما وقع عن جميع السؤال
وقد تضمن البول فوجب مساواة البول للخمر في نزح الجميع وانتم لا تقولون به وان وقع جوابا عن البعض لزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال قوله يلزم مساواة البول للخمر قلنا نعم هو مساو
لها اذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف مقصود السائل من سؤاله واذا
احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية قال البهائي ره وانت خبير بان الحمل على تغير البئر بالبول لا يخلو من بعد وان
لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير الشق الثاني محل نظر وان الحمل على الاستحباب والتزام افضلية
نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وهو كلام في محله يب الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة يب عن كردويه مثله ن مبخرة بضم الميم اي منتنة ورُوي
بفتحها اي موضع النتن والضمير للاشياء المذكورة او للبئر والاشكال بان فيها ما يوجب الجميع مدفوع بجواز
اضعاف المطر حكمها كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منه دلاء يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ن
معارض لما رواه محمد بن اسمعيل ولا يحمل على الطهارة اللغوية وهي النظافة او على حصول التغير او على النجسة

على

على ان قوله عليه السلام ينزح منه دلاء لا يدل على النجاسة وقرينة الدلاء بالعشرة قال الشيخ ره واكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المحقق في المعتبر بان ذلك انما يكون مع
الاضافة فاما مع تجريده عنها فلا اذ يعلم من قول القائل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر بزيادة عن عشرة واجاب
عنه العلامة ره في المنتهى بان الاضافة هنا وان تجردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ثم قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع اخذا
بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وقال الشهيد في شرح الارشاد وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير
الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال ان له معنى كسائر صيغ
الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع عشرة نظر وانما اقله ثلثة
فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد قال في المختلف ويمكن ان يحتج من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة و
واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه للبراءة الاصلية واعترض عليه الشهيد الثاني بان هذا الدليل لا ينطبق
على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب عشر قال البهائي ره ولمن حاول الانتصار للعلامة ان يقول ان
مراده بقوله ويمكن ان يحتج هو تغيير الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب يعني نزح العشرة الى الاحتجاج على نزح احد عشر
فان العلامة ارفع شانا من ان يصدر عنه مثل هذه الغفلة ولا يخفى ان القطرات في هذا الحديث جمع صحيح وقد صرح
اهل العربية بان جمع الصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا الحكم القليل من البول والدم والاصحاب فرقوا في الدم بين
قليله وكثيره لكنهم لم يفرقوا في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا يب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير مثله بابدال او ببل
كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها
ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ن
الاوداج عروق العنق وتشخب بالشين والخاء المعجمتين اي تسيل ونزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشاة هو مذهب

الصدوق وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشرة في الكثير والخمسة
في القليل وقد جماعة من الاصحاب الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي
ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر وكثيرا في اخرى ب الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي قال سالنا اباعبدالله عليه السلام عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء سعد بن عبدالله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا
وماسوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد وماسوى ذلك فيما بين هذين ن قال في المعتبر وانها فتان وهي معمول عليها بين الاصحاب
انتهى والانسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس وقال اذا كان كافرا
ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع عملا فانه حيا لانه مما لا نص فيه فيجب نزح الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب
نزح الكل عملاقاته حيا وقوله انه مما لا نص فيه بدعة يتناول الانسان المسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت
الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته حيا فقط بطريق
اولى قال البهائي ره ولا يخفى ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا مات في البئر لا اذا سقط ميتا لكن
كلام العلامة في المخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان نجاسة الكافر حيا انما هو بحسب اعتقاده وهو منتف بعد الموت
هذا كلامه وانت خبير بان للقائل ان يقول هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل لا بد في زوالها
من طريان اعتقاد اخر مع الاقرار باللسان ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا للزم طهارة الكافر حال
النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع
دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في
البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس ب الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء سعد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس

وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضا منها ايعيد
صلوته ووضوءه ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى فقد استقى منها
اهل الدار ورشوا عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله
عليه السلام اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين
دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الماء كله ن قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار
لم يعتبره احد من اصحابنا كا احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما
طرح جلده قال يكفيك دلو من ماء ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن
عيثم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء ن
قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك ب محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة او ما اشبهها فتسعة او عشرة
محمد عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت اباجعفر عليه السلام
عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال
كر من ماء ن وفي بعض النسخ البغل بدل الجمل وهو الموافق لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل ورواه في المعتبر
وزاد البغل ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي
عبدالله عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضا ن ما يدخل في الدابة الفرس والبغل وغيرهما والحق المحقق في المعتبر الفرس بما لا نص فيه فتامل ب ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ن قال في الذكرى الاولى

الصحيح عن الصادق عليه السلام بالخمس في الكلب والسنور نادرة لا يعارض المشهور يب الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال ينزح منها للسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا وللكلب وشبهه ن قال الشيخ ره قوله عليه السلام وشبهه يريد به في قدر جسمه فهذا يدخل فيه الشاة والغزال
والثعلب والخنزير يب عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر الى قوله
وان كان سنورا او اكبر نزحت منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا ن يمكن ان يدخل فيه الثعلب والارنب كا احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر
شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب
فيها خمر فلينزح يب مثله وزاد فيه فلينزح الماء كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها
خمر نزح الماء كله ن الاظهر نزح الجميع للخنزير لدخوله في لفظ نحوه وللتصريح به كما ياتي والحق بعض البقرة بالثور
وفي النافع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع والمني والدماء الثلاثة وفي الذكرى المسكر المايع
بالاصالة لقول النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وعن الكاظم عليه السلام كل ما كان عاقبته الخمر فهو خمر والفقاع لقول الصادق عليه السلام
انه خمر مجهول والدماء الثلاثة لغلظ نجاستها وجماعة على مساواتها باقي الدماء والمني في المشهور ولا نص فيه فالكل
كما ترى وقال في المعتبر يمكن ان يقال ان كل ما لم يقدر له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول
ابي عبد الله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن وروايه ابن بزيع ان ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او
فحواها ويبقى الباقي تحت العموم وحكى الشهيد في شرح الارشاد عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه اختار
في كتاب البشرى نزح ثلثين ونفى عنه الشهيد الباس وقال الشيخ في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وان
قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كان سايغا غير ان
الاحوط الاول اذ مع نزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا يحصل اليقين بالجواز
ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بالنزح وقال العلامة في المخ بعد ان حكى عنه ذلك والنقل الذي ادعاه
الشيخ ره فلم يصل الينا وانما بلغنا في هذا الباب حديث واحد وهو الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر وذكر الحديث كما مر ثم قال وهو يدل على وجوب
الثلثين اما الاربعون دلوا فلا ومع ذلك فكردويه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح اقول ان نزح
الثلثين فيه متعلق باشياء مخصوصة فيكون من قبيل المنصوص ولم يكن من محل النزاع في شيء ونزح الجميع
لا دليل عليه غير الاحتياط والله اعلم يب سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح
منها سبع دلاء ن هذا الحكم مشهور بين الاصحاب والروايات الصحيحة خالية عن قيد الاغتسال ووقع في بعضها تعليق النزح
عن النزول وفي بعضها على الوقوع وفي بعضها على الدخول كما مر بعضها فالاولى الاطلاق وفي الحبل وقد علل
الشهيد الثاني تقييدهم بالغسل في شرح الارشاد بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على المقيد ثم
قال فقيد فم بذلك مما اورده الشيخ عليه من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى وفيه انه انما يصلح للتقييد لو كان مطلقا
ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك ابي بصير لاشتمال طريقها على عبد الله بن بحر
وهو ضعيف على ان مراد مطابقتها بالاخبار ما يصلح للتعويل عليه فالتقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا
في كلام الامام عليه السلام ومدخليته القيد في نزح السبع ممنوع عنه هنا وفي كلام الشيخين تعليق النزح على الارتماس ونقل
ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالب من ذكره ولم علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال
حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما وجب النزح ثم قال والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من
اغتسال الجنب هم القائلون بان ماء الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث في الاستعمال وانه قال الا النزح ولم يمنع من ماء الغسل
اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز الطهارة بماء غسل الجنب فلم يذكر حكمه في البئر واذا كان ظاهر الجسد وماء غسله غير
ممنوع منه فاوجب ايجاب النزح وكان في تضعيف كلام من يقول هنا اجماع وذلك انه مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما
هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه في المنزوح فدعوى الاجماع ترجما قد انتهى يب محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج حيا نزح منها سبع دلاء ن وورد في الكلب روايات كما تضمن نزح
دلاء او خمس او سبع او عشرون او ثلثون او اربعون او الجميع وكل ذلك قرينة الاستحباب يب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها بمعنى اذا تغير لونها وطعمه
بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني اباعبدالله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلتنزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ن التراوح التناوب
واستقاء من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبهما واثنين حال من الضمير والضمير معرفة وان كان المنكر فلا يرد
ان الحال المنكرة يجب ان يكون مقدمة عليها قال في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين
احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار الثقة حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته ورواية
امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم
والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر فيكون العمل به لازما وقال العلامة في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم
مخالفا من القائلين بالتنجيس كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة
اذرع من كل ناحية وذلك كثير يب صا مثله بتقديم اذا كانت اسفل الى وتأخيرها اقبله ن المراد بفوقية البالوعة
ان يكون قرارها اعلى من قرار البئر بان يكون البئر اعمق كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عبدالله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الجمال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء
يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن
ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب
ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ن قال الشيخ هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة
على الاستحباب واما المضاف فهو كل ما لا يصدق عليه الاسم بالاطلاق ويصح سلبه عنه وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل
خبثا يب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ن قال الشيخ ره هذا الخبر يدل
على ان ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب المقرر من الاصول يب محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء
الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك ن قال الشيخ هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله
بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما
هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
بنبيذ ولم يقدر على الماء ن قال الشيخ اول ما في هذا الخبر انه قال عن بعض الصادقين يجوز ان يكون غير امام
والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز التوضأ بالنبيذ ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي قد طيب
بتميرات مه لا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضؤ بالنبيذ لان النبي
صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به واما السؤر فهو البقية والفضلة وفيه سؤرة بقية من شباب كما قال في القاموس مه اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه
وتتوضأ منه س السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة
ان تشرب منه ويتوضأ س الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرة
انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
كتاب علي عليه السلام قال ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعنه عن حماد عن
حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل و
البغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قوله فلم اترك شيئا اي مما خطر بباله
في ذلك المجلس وضمير اغسله راجع الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات كا مثله عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه

ما يؤكل لحمه و عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ن هذا يشمل المسوخ والجلال ايضا يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير يب محمد بن يعقوب مثله
ن قال الشيخ والطير عموم في كل طير كا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ
من سؤره واشرب وعما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب يب علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس
يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سؤر الحائض
لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء الحديث ن الجنب مما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمراد هنا
المرأة وتغسل يديها تفسير للمأمونة وجملة برأسها بتضمن امر الحائض يب علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان
اتوضأ منه كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا و عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام
وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب ل محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من
الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه س سعد عن احمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار

عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه
على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ن محمول على التقية وحمله
الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين تذنيب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء
عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يجهد فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه
لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء ن الظاهر سقوط احمد بن محمد بين محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل اعني ابن بزيع كما
س سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس ن قال في النهاية الضمير في قوله فيه يعود الى ماء
الاستنجاء المدلول عليه بقوله استنجي واما قوله فانا جنب فاراد به ان ذلك الماء قد يجري على عضو يجري مجاري
حدثيه وخبثيه فتوهم بعض الطلبة ان هذه الضميمة لغو فاحش مما لا ينبغي الاصغاء اليه س سعد عن
احمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا ن قال في
الحبل المتين وهذه الاحاديث تؤذن بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش
بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء اولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشترط العلامة
في النهاية عدم زيادة الوزن وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم
وقوعه على نجاسة خارجة انتهى واختلف في انه طاهر او معفو عنه ذهب الشيخان الى الاول لانه المستفاد من
الاخبار ونقل عليه الاجماع وقال المرتضى في المصباح لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب او البدن وهذا
صريح في العفو س الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ
يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل
ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه صا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحميري مثله الى قوله لا بأس به س الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت

اباعبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حية قال لا بأس باكله محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما
ليس له دم فلا بأس به الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في نواقضه
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبدالله عليه السلم قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما يب الحسين بن سعيد عن حماد
عن عمر بن اذينة عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ن
قال البهائي ره المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة
في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف والقصر ايضا فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت
والجنابة بالايلاج ان في ذكر النوم تنبيها على النقض بالثلاثة الاول وفي قوله ومس الميت تامل يب عنه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
تسمع الصوت به زراره مثله الى قوله حتى يذهب العقل ن الظاهر تخصيص الغائط الناقض بما خرج من
المخرج الطبيعي والحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض
وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وعرضه ره انه انما يسمى غائطا بعد انحداره
من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية اما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط انما
هو من قبيل القيء وقوله عليه السلم يكره بمعنى يفسد يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل
اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة وان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد

وجب

وجب عليه الوضوء يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن البجلي عن زيد الشحام مثله من غير
تغيير يوجب اختلاف المعنى ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك الرأس بسبب النعاس يب عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان
حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
الحديث كا يحيى ب سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ن اللام في الحالات للاستغراق
او للعهد الذكري والاول اولى والشمول لما عدا الحالات الثلثة المذكورة قال العلامة في التذكرة لو شك في النوم
لم ينقض وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض وهو كلام في محله يه سئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج ن محمول
على التقية او على عدم غلبة النوم على السمع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك
الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء الحديث
ن قال في الصحاح غفى يغفو غفوا نام او نعس والمراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة
والا لاوجب عليه التيمم وانما قال الراوي غير قادر على الاضطجاع للطمع في ان يجوز له ترك الوضوء كما تقوله بعض
العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء واستدل الشيخ بهذا الحديث على حكم كل ما يمنع الذكر من جنون واغماء
وهذا ليس بصريح في مدعاه الا انه نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة وقال العلامة في
المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
الثاني فيما ليس بناقض كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت اباعبدالله عليه السلم

عن الرجل هل ينقض الوضوء قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
القلس وهي الجشاء ترتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض
ذلك وضوءه يب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا
وعن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ع عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابرهيم بن
ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم ن قال الجوهري المدة ما يجتمع في الجرح من القيح يب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ ان القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء يه قال
الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء
ن محمول على التقية او على الاستحباب يب الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في
الصلوة والقيء ن قوله الا شيئا تصبر عليه اي تحبسه ولا تخرجه ومعلوم ان ذلك من الريح فاخراجه ينقض الوضوء
دون مجرد القرقرة وقد مر ان الضحك والقيء ليسا بناقض يب محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله عليك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس
قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ ن محمول على التقية
او على الاستحباب او على غسل الموضع او على حصول حدث آخر او على تجديد الوضوء يب سعد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا ه مرسلا مثله يب الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل

ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من
الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء ن حمله الشيخ على الاستحبا
ب او على نقصان الوضوء وقال لا يمكن ان يكون الراوي وهم في انه بالمهملة ورواه بالمعجمة يب محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه الوضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل يه عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا يب الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل امرأته من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ن محمول على التقية او على الاستحباب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه
ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة ن مر وجهه يب الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلام ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة
او لامستم النساء في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الملامسة النساء هي الايقاع بهن ن يعني مجامعتهن يب الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن ابي محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا
قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي قال
سأل الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره
بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال اذا خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة يب
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته وشاربه هل ينقض الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وعن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح ن
الضمير في هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار كما قد يظن تعسف يب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يمس كلبا فليتوضأ
وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض
الوضوء ن حملهما الشيخ على غسل اليد قال الاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه
اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ن قال البهائي نهيه عليه السلام عن الصلوة قبل اخراج
الدواء محمول على الكراهية وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض
يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة كل شيء خرج بعد الوضوء فانه من الحبائل به المذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره
والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه
ن هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى ان المذي الخارج عقيب الشهوة ناقض يب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا

من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن قال البهائي ومن
الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الحديث مقصورا على عدم
النقض بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال
العلامة في المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله
عليه السلام في المتعاطفات عن لفظة في الى لفظة من وختمه ببعض احكام المذي يؤيد الاول ويمكن الانتصار للعلامة
بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة
واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي لا يخلو من بعد فتأمل ب عنه عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس ن
اي بترك الوضوء وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب وعود الضمير الى الوضوء بعيد يب احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام
امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء ن محمول على الاستحباب قال العلامة
في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة
ويكون بمنزلة الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل
على الوجوب لانا نقول هذا ليس بتغيير بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر اذ لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة
منافيا وقال البهائي ره لعل حذف الزيادة التي في آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بينهما وقال
الشيخ ان هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يتكرر في الاصول او ما لم يعمل
به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ ره يب الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة
قال المذي منه الوضوء ن محمول على التعجب او على التقية والحمل على الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى بعيد يب الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي
ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي

اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على خروج شيء من البول لعدم الاستبراء عند غسل الذكر الثاني في احكام الخلوة وهي
ثلاثة الاول في كيفية التخلي ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر
الرجل الى عورة اخيه به عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث المناهي ونهى ان ينظر الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن حرام على المؤمن
فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة
بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون
انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما ما ن هذا معنى اخر للعورة ولا يلزم من عدم
ارادة تحريم النظر من هذا اللفظ نفي التحريم اصلا ب احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الماضي قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد
سترت العورة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا او غربوا كا علي بن ابراهيم رفعه عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول به شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول او غائط يب محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن
بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها به سئل الحسن بن

علی

علي عليه السلام وذكر مثله ن قال بعض الاصحاب الفارق بين القبلة والريح بالتحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشرفها
بالضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير ذلك ب محمد بن علي بن
محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك
حتى يغفر له س عن ابيه عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال حذاء القبلة
ن هذا غير صريح في المنافاة لاحتمال ان ذلك الكنيف على تلك الحال عدم تغييره اما لقرب العهد او عدم الامكان
او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره وقال العلامة
في المخ ذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري
والبنيان وقال المفيد لا تستقبل القبلة بوجهه ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها
مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه انما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي
يمكن فيها من الانحراف عن القبلة وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان وقال سلار ويجلس
غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا
اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقال ابن الجنيد يستحب اذا اراد التغوط
في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة والشمس والقمر وهو موافق لكلام المفيد والمشهور الاول الثاني في الاستنجاء يب
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وعنه عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن
ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة
احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ن العجان الدبر وفي النهاية ويقال في الاكثر لما بين الخصية والدبر يب احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ل محمد بن الحسن عن محمد

بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء الملية عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي
باقل من ثلثة احجار كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى
ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها يب سئلوه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت بيمينك وعن سعد عن احمد بن
محمد الخراساني عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ن الشرج
بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة اخره جيم العروة والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والانملة
بفتح الميم وفي القاموس مثلث الميم والهمزة تسع لغات كا سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه به مرسلا مثله الى قوله للغائط يب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ن لعل المراد
بالوضوء الاستنجاء واعادة الصلوة والوضوء محمولان على الاستحباب يب سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ن ما دل على المثلين محمول على الاستحباب
في المستحب كان عابدا الى ابي جعفر عليه السلم به يصب على احليله من الماء مثل ما عليه من البول يصيبه مرتين هذا ادنى
ما يجزي س سعد عن احمد بن محمد ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزي من البول ان تغسله بمثله ن قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى البول لا الى ما بقي على الحشفة
وذلك اكثر مما اعتبرناه يب عنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلم
غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته ن قال الشيخ يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار

بقية البول الا انه لا ينصب الى مقدار يزيد على ذلك كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلم وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع
شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه ن الاداوة اناء يتطهر به وشخب البول ما خرج منه او
خيطه كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ن الدرة بكسر الدال وتشديد الراء وفتحها السيلان
وهذا يدل على ان الاستبراء ليس بواجب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين قال الكليني وروى انه يجزي ان
يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروى انه ما ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك يب محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده
الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ن هذا المنع تعدي النجاسة لا لتحصيل الطهارة او محمول على التقية يب
الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال
كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى الثالث في سنن الخلوة وفيها مندوبات ومكروهات المندوبات
به كان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع رأسه يب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه لي عن ابي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده اظل حين اذهب الى الغائط متقنعا
بثوبي استحيا من الملكين اللذين معي ن الظاهر استحباب التقنع فوق العمامة قال المفيد ان تغطية الرأس ان
كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله به ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا
بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ن قال العلامة
في النهاية الاقرب عدم الاختصاص بالبنيان فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى وهذا
الحكم مشهور بين الاصحاب وقال في المعتبر ولم اجد بهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن به سليمن بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك
فابعد المذهب في الارض مجع عنه عليه السلم قال انما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال الخ لم يره احد من الناس على بول

والغائط ولا اغتسال السدة تسترة وتحفظ في الحال فالغسل ذلك ادفى الحكمة ومنع الفضيلة الملية عن النبي صلى الله عليه وآله الائمة يرعلى بوله والغائط وقال عليه السلام من اتى الغائط فليستتر يه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ن ابتدا بالبسملة امتثالا للحديث كل امر ذي بال بخلاف قراءة القران فان البسملة جزء منه والتعوذ مقدم عليه والخبيث الذكر من الشياطين والخبث الذي يعلم الناس الخبث وقال الهروي الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه اخبثاء والرجس القذر والنجس اما بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم للمزاوجة الرجس والرجيم بمعنى المرجوم بالشهب او باللعنة واماط عني بمعنى ابعد عني ذا لب الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ن اللام للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق او مبهم يفسره ما بعده ونعمة تميز وثلاثا قيد للجملة الاخيرة او للكل وهو اولى يه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية ن المراد بالوضوء التغوط تسمية له باسم مسببه وبالقذى النجاسة وبالتزحر خروج الغائط او عسر خروجه وفي نسخة اذا انزحر يه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني

شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ن سرحا اي سريعا بغير حساب يعني على الماكول يه سعد بن عبد الله اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل وهو عنده ما السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ب مثله الا ان فيه يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث وعن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا ن قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة او بالاحليل قال بالمقعدة ثم بالاحليل ن علامة العلامة في المنتهى اقتضاء الاستبراء من البول للمنع من المقعدة وقبل غسلها دفعا لتعدي نجاستها الى البدن ثم قال والوجهان عندي سائغان فان عمار الاثبوني بما يتفرد به ب محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فيه فانه مطهرة

للحواشي و مذهبة للبواسير ن مطهرة بكسر الميم وفتحها اسم الآلة او المكان ومذهبة اما اسم مكان او مصدر
ميمي والثاني الملائم للغرض يب احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير وعن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا
نستنجي بالماء يه كان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله
تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان
بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ل عن ابيه
عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون
بثلثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث
اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في
يومك هذا شيئا فقال له نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان
بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين ص احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء
بن معرور الانصاري ثلث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه
فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة
كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة

وجرت السنة بالثلث كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك
واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن
مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما
يقول المؤذن ل محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن سليمان المروزي عن سليمان بن مقبل المديني
قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان
على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق المكروهات كا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ن
تتقي بالياء المثناة من تحت او فوق بصيغة الغائب فالضمير للغرباء ويمكن كونه بصيغة المخاطب وقال الشهيد الثاني
المراد بالمثمرة ما من شانها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى كا علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت يه سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وعنه عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب والساد الطريق المسلوك ن المنتاب المباح الذي يعتوره المارة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم
او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا

ان شاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ن المراد بالماء القايم
الراكد والغمر بالعين المهملة الدسم والزهومة من اللحم كا سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قايم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر احد
ب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عمن سمع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ن قال الشيخ
المعنى لا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهة ب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن
حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه الشيطان يه روي
ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وعن شعيب عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ن المشهور بين الاصحاب كراهة البول في
الماء جاريا وراكدا لكنها في الراكد اكد وقال بعض المتاخرين ان ثبوت الكراهة في البول يقتضي ثبوتها في الغائط
بطريق اولى وهو كما ترى يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع
وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وروي ان من جلس وهو متنور يخاف عليه الفتق كا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قايم قال لا باس به
ن هذه رخصة وقد مر وجه ذلك لانه لا ينافي الكراهة كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه
قال الكليني وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها وعنهم عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون
في اليسرى الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله

قال قال امير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ ب احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن ابي القسم يعني معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى
فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بادخاله الخلاء
وان يستنجي وهو في يده وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا ن قال بعض الاصحاب هذا مخصوص
بما يكون عليه اسم الله ب احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
ن محمول على التقية دراية عامي او على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة ع سعد عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقبة الصيرفي قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه
لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك يفعل
ذلك وخاتمه في اصبعه فقال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ب عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله
او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه كا مثله بابدال الزمرد في حجر
زمزم كما في الفقيه والتهذيب ن المراد منها الحصى المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة ولا تنافي هذا تحريم اخراج الحصى
من المسجد ب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية
يه عمر بن يزيد مثله الا انه قال او آية الحمد لله رب العالمين ن هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب ب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يجيب الرجل الآخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ل علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة يه مرسلا نحوهما وقال موسى بن جعفر عليه السلام في حديث
السواك في الخلاء يورث البخر ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال
فكتب هذا على باب الحش مجمع قيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على
الحاجة يفجع الكبد ويورث الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على
باب الحش ب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود فقال اما العظم
والروث فطعام الجن وذلك انهم شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك يه ان وفد
الجن جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا
ينبغي ان يستنجى بهما وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستنجي
الرجل بالروث والرمة كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا
ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال
ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال
فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فاذا
كان ليقسم بينهم بالميزان سن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر مثله
الا انه قال واجعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم ن وردت احاديث كثيرة في اكرام الخبز وفي
التبرك بالتربة الحسينية عليه السلام ووجوب اكرامها تاتي في محلها ان شاء الله تعالى يب سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم
من سقم قلت لا قال اما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا تضره الحديث الثالث وكيفية الوضوء قال الله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وعن علي بن
الحسين عليهما السلام لا عمل الا بالنية وعن الرضا عليه السلام لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية يب الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء كا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة مثله الا انه قال ولم يعدهما بضمير التثنية ن الاسدال
ارخاء الستر ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ولفظة ثم مسح جوانبها عن معنى الارخاء واطلاق الاعادة في اليسرى
للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل بالفتح غير مشروط فيها او الضمير المنصوب في لم يعدها لليسرى لانها المحدث
عنه لليمنى لقربها وفي بعض النسخ ولم يعدهما بضمير التثنية كما في الكافي كا عنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت
الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر
جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي
من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل
امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك يه مرسلا مثله الا انه قال ومسح على مقدم
راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب وحسر بالمهملات بمعنى
كشف وهو متعد بنفسه ومفعوله محذوف وهو الكم او الثوب سدله واسدله بمعنى يه قال زرارة بن اعين حكى لنا
الباقر عليه السلام في حديث حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تبارك وتعالى

وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع
كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما
بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد لهما ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين ن
ثانى كل من الموصولين نعت ثان للوجه والشرطية مع ما عطف عليها اما مفسرة لقوله لا ينبغي لاحد واما معترضة
بين المبتدأ والخبر واما صلة ثانية للموصول وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين النحاة وما دارت خبر المبتدأ
ومن قصاص متعلق بها وقصاص الشعر مثلثة حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره والمراد هنا المقدم والصدغ
ما بين العين والاذن وقوله عليه السلام ارأيت بناء المخاطب قد يتصل به كاف الخطاب بمعنى اخبرني كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ابطن
لحيته قال لا ن بطن بتشديد الطاء اي يدخل الماء الى باطن لحيته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما
من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح يب الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه
اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه ن في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا قال الشيخ ره
هذا محمول على التقية ومناف لظاهر القرآن وقال بعض مشايخنا ره ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد
بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد
الحلق بقرينة قوله وكان يحفي رأسه اذا جزه كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة
التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي

الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى
الاصابع يب مثله ن لفظة الى في الآية اما بمعنى من او بمعنى مع او لبيان غاية المغسول لا الغسل قال الشيخ ره
وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله يب سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد
بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضأ ج محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن
المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى
فلا يبدأ الا باليمين يب احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء
مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ن مقبلا حال من الماسح او من المسح والمراد
منه ما كان موافقا لاقبال الشعر اي من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه يب سعد عن موسى بن جعفر بن
وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينسى مسح رأسه وهو
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم ن حمله الشيخ على التقية وقرينة الحال في الثاني
شاهدة بذلك يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امسح
الرأس على مقدمه عنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ن
محمول على التقية يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف
الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا

من عظم الساق ن قدميه بدل من رجليه وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل وبه قال العلامة ره
ويؤيده كلام اهل اللغة به قال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما يب سعد عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ن حمله الشيخ على التقية وقال لان بعض العامة من يرى المسح يقول باستيعاب
الرجل يب عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء
من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ن في القاموس الشراك ككتاب
سير النعل به قال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين ن حمله الشيخ على
النعلين العربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح ويجوز ان يكون الشراك على
الطول دون العرض يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام
سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة به روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
المراد بالنعلين العربيين كما مر وقيل هذا منسوخ باية الوضوء في سورة المائدة به روت عائشة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على
ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم نعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفا الا خفا اهداه له النجاشي و
كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه
وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده
فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله قال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرافق بالوجه

فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة مثله يب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل ن بين الكلام اي جنسه ونوعه في
التمييز بين الكلامين بالثناء اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها اخرى هذا الحديث صريح في كون الباء
للتبعيض وقد اثبته الاصمعي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله فانكار
بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به يب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن
ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال واحدة واحدة سـ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه
واثنتان للذراعين سعد عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة الحديث
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة مر مثله ن قال الكليني ره هذا دليل على ان الوضوء انما
هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي
جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين
لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات

ولو لم يطلع عليهم في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث. يه قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول
ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله
صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء
من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة يه قال الصادق عليه السلام من تعدى في
وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان
النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد
الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في
مرتين انه اسباغ وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام
من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعده الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل
غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة يب محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سألت
اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي
توضأ ثلاثا وخلل اصابعك يب الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوضوء فقال مثنى مثنى عنه عن حماد عن معاوية بن وهب مثله احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى ن قال ايضا الشيخ ما يدل عليه الخبر انه يخالف ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة
تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية وقال
البهائي ره ويخطر بالبال معنى اخر لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه
انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله عز وجل على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين مع ان السؤال عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذينك الحديثين
على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اتبع وضوءك بعضه بعضا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان
الوضوء لا يبعض محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال
قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه في الذكرى رواه الصدوق في
مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وحمله الشيخ على ما اذا جففته الريح الشديدة او الحر العظيم وفيه
نظر لان قوله في غسل الجنابة هو بتلك المنزلة يأباه اذ لا موالاة هنا اتفاقا ويحتمل التقية وهو الوجه كا علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما
بدأ الله عز وجل به ن ينبغي ان يقرأ تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن وقراءته بالجزم على انه جواب النهي كما
في لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل

احدهما عليهم السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان عن عنه
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار **ب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه **ب** مثله الا انه قال يجزيه غسل الجنابة **له** مثله وزاد
ليتمضمض وليستنشق **ن** حمله الشيخ على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله ان غسله
قرينة على ذلك قال الهائي ره ولا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد مورد التقية
لكن يبقى الاشكال في غسل الراس اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه عليه السلام على الاجزاء عن غسل المغسولات وانت خبير بانه لا
ضرورة الى الحمل على التقية **ب** سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره ولا يعيد وضوء شيء غيرها **ن** حمله الشيخ
على ان المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه السابقة على غسل يساره ولا باس به **ب** محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه **ن** قال الهائي ره المستتر في قطع اما راجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد
والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع الشاق ولك ان تجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا اضمار ولعل الامر بالغسل
مبني على بقاء شيء من المرفق فالغسل واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة ولذلك سكت عليه السلام عنه **كا** محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الحلبي قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الكسير عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة
قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجبائر ولا يعبث بجراحته **ب** الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحلبي عن ابي ابرهيم عليه السلام مثله بادنى تغيير **ن**
الغسل بالكسر والديباج بالضم الماء الذي يغسل فيه **كا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك **ن** هذا يدل على عدم
وجوب الدلك وامرار اليد **كا** محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار **ن** محمول على
التقية وظاهره انه بعد الفراغ وخارج عن الوضوء **المنونات** قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب التيامن
كل شيء عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ثم وضعه على جبينه كما مر
ن لعل الاناء كان اقرب الى يمينه عليه السلام والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي ما
اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين في الناس غرف الماء يغرف فاخذه بيده **كا** غرفة **كا** علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين **يب** سئل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين **يه** كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير
الاسماء كلها لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي
واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء **ص** عن علي عليه السلام قال لا يتوضا الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله فعندها يستحق المغفرة **س** محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك **يب** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء
بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل
وتوضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه
فقال له هل سميت حين توضات قال لا قال سم على وضوءك فسمى وتوضا وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد
ن حمل الشيخ التسمية هنا على النية والحمل على تاكد الاستحباب اولى **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في

الاثنا، قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغايط وثلث من الجنابة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلثا ن محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغايط والبول ع يدل على التداخل
يب الحسين بن سعيد عن ابن سنان وصفوان بن يحيى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا لانه لم يدر حيث باتت يده فليغسلها كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسالة الثانية ل محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
مثله ن حمله الشيخ على الاستحباب يه قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن
الجنابة ثلثا وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة يب الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ع وعن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء حمله الشيخ على انهما ليسا من واجباته
بل من سنته يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ن المراد بالسنة ما علم وجوبه بالسنة
قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها يب محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد يه مرسلا مثله يب عنه عن ابيه عن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضاتم احدكم ولكن شنوا الماء شنا ن محمول على نفي الوجوب او
على النهي عن زيادة الضرب او اللطم او منسوخ ب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن جرير الرقاشي قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضا للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما كا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء

طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه عليه السلام فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى
يوم القيمة ن بينا اصله بين اشبعت فتحته فصارت الفا وبينما زيدت عليه ما والمعنى واحد وعامله محذوف في
معنى الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعله خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل فاكفاه اي صبه وقول الجوهري
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة ليس بشيء ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي ثم استنجى بان الجواز في البيع
تغير الحسن واستر عورتي من قبيل عطف العام على الخاص ولقني بالقاف والنون المشددة من التلقين وهو
التفهيم والريح الرايحة والروح بفتح الراء النسيم والخلد في الجنان بيساري اي جبرا من غير ان يتقدمه عذاب او
بسبب يساري وطاعاتي او بسبب غسل يساري او المراد بالخلد براءة الخلد على حذف مضاف المقطعات من الثياب
شبه الجباب ونحوها وقيل جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبطها بالقاف والطاء المعجمة جمع مقطعة
بكسر الراء من قطع الامر بالضم قطاعة فهو قطيع اي شديد غشني برحمتك اي غطني بها واشملني بها ويجوز نصب رحمتك
بنزع الخافض كا علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع يب مثله يه
قال الرضا عليه السلام فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع ن محمول على
الاستحباب وفي المعتبر فرض بمعنى بين وقد لا يعنوا وجب كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم شبيه بالسوار

تلبس المرأة في عضدها وتسمى المعضد قاله في النهاية ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء والا فانه يكفيك اليسير كا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت معي في حظيرة
القدس يب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث
اواق ن المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء س عن ابيه عن صفوان عن المعلى بن
عثمن عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضا قلت
ارايت ان نسي حتى يتوضا قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات كا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
مثله يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المكروهات كا علي بن
محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد
ان يتهيا منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على
يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد س مثله يه كان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا م مرسلا مثله ل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي
فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها تقع في يد الرحمن م قال دخل الرضا عليه السلم يوما على المامون
يتوضا للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون
الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه ن قال في المدارك يتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به

على العضو فانه تولية محرمة وهل يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه وجهان اظهرهما انه كذلك
يه قال الصادق عليه السلم من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له
ثلثون حسنة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
س سعد عن موسى بن الحسن عن ابي ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل
س الوشا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا للصلوة
ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره علي بن النعمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح بالمنديل
قال لا باس به ن هذه الاخبار بعضها محمول على التقية او على نفي ارادة التحريم وبعضها على ارادة الوضوء والغسل
الواجب لغير الصلوة ونقل عن المرتضى ره عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ ره واستضعفا الدليل الكراهة
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يجوز ان يغتسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضا وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلم يكون ذلك
في بلاليع عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط س مثله احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الرابع احكام الوضوء الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك
فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا
تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي
على الوضوء الحديث كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
مثله س سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء

انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ـ مثله كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك
فانصرف فاتم الذي نسيت من وضوئك واعد صلوتك الحديث يب الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الاعضاء الذي ذكره الله تعالى في القران
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا
وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ـ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي صلوته ولا يعيد ـ سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا
قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل
الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء
فليتناول منه فليمسح به راسه ن محمول على التقية اذا التجديد استحبابه ـ سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يبقى من وجهه اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ع سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل وذكر مثله كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت ن يعني بحسب الوجوب لما ثبت من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث ص عن علي عليه السلم قال
من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له الرجل ينام الى قوله لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ن الظاهر
ان اللام في اليقين للجنس والمراد منه اثره ومن الشك ما يحصل للمكلف في اول الوهلة قبل ملاحظة الاستصحا

وهذا

وهذا يدل على من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو على حدثه و في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد
لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان
الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان
الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات واعترض عليه بان عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب
احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلا يجتمع الشك والظن في زمان الواحد وكيف يجتمعان والشك
في احد النقيضين يرفع الاخر كما يرفع يقينه الخامس في تعداد الوضوء الواحد ح الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور يه مرسلا مثله ـ موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا
وصلى ركعتين الذكرى روي ما او قرا الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت شد قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى
من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى
ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سالني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف عنه صلى الله عليه وآله قال من
احدث ولم يتوضا فقد جفاني وذكر الحديث نحوه كا ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح
الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى عليه السلم فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت
المغرب فدعا بوضوء فتوضا للصلوة ثم قال لي توضا فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على
وضوء ان من توضا للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضا للصبح كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ـ سماعة بن مهران مثله محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطهر على الطهر عشر حسنات يه روي ان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث اخر جدد الله توبته من غير استغفار وكان النبي
صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله

ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ﻫ عنه عليه السلام مثله عنه عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ
في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وعنه عليه السلام مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ل سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق
على المزور ان يكرم الزائر ب الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا الكتاب المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق فاقراه ن هذا وما قبله شاملان للجنب على غير وضوء ب علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن الحكم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ن حمله الشيخ على الكراهة في
غير مس كتابة القران ب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سال عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في
الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة مس بعض الكلمات او
على التقية كشف الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود
اهله للجماع توضا وضوء الصلوة فاحب ان تسال ابا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتداني
من غير ان اساله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضا وضوء الصلوة واذا اراد ايضا
توضا للصلوة ﻫ عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد كا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها سا عبيد الله بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب
العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ان سلمان روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من بات على طهر فكانما احيا الليل ﻫ قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر

انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله ب مرسلا مثله ع سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله
عز وجل فيلقيها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث
بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده ص عن علي عليه السلام مثله ب محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن المذي فامرني بالوضوء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل امراته بشهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا
ينقض الوضوء عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر الى قوله فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
كما مر واما الغسل ففيه الواجب والمندوب وفيه بابان الباب الاول في الاغسال الواجبة وهي ستة غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس وغسل الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في فصول الاول في غسل الجنابة وفيه مطالب الاول في موجباته وشيء من احكامه كا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على
الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم سر مثله ن استدل بعض الاصحاب على وجوب الغسل
بوطي المراة في دبرها ووطي الغلام ووطي البهيمة وهو كما ترى ب الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار سر مثله كا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم هذا
من قبيل حمل السبب على المسبب اي ان يحصل بغيبوبة الحشفة يب عن احمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اغسل وان كانت ليست بكرا

ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر مر مثله ن
لا يفضي اليها بمعنى لا يولج باجمعه او بمعنى لا ينزل وخبر البكر وغير البكر محذوف تقديره سواء س محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى يجب
على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما ن المراد
بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة مع انه ليس فيه دلالة على نفي وجوب الغسل صريحا وان وجوبه
موقوف على وجوب غاية من صلوة وطواف وغيرهما كا عدة من اصحابنا عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل س مثله الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ن اي لا
تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات او لا تخبروهن
بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرون فيه فيحتلمن اذ الاغلب انما يخطر بالبال حين النوم
يراه في المنام سا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له
هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او
اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال
لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ن هذا خبر مقطوع
ومضمر لا يعارض بها قدمناه او محمول على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا او على التقية لموافقتها
لبعض العامة وان ادعى المحقق في المعتبر اجماع المسلمين فان ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة
وقرينة التقية ظاهرة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له
فترة ولا شهوة فلا باس لد مثله الا انه قال فيخرج منه الشيء ن قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني فانه يعتبره بوجود الشهوة وقال ايضا في المنتهى ان التصريح بكون الخارج منيا ناء السائل على الظن
فجاء الجواب مفصلا للحكم رافعا للوهم يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن

عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون
مريضا فانه يضعف فعليه الغسل كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله
الا انه ترك قليلا وفانه يضعف ن المراد بالاحتلام النوم وبالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان
العادة بخروج ذلك القدر من المني ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث
الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله
الا انه قال بدفقة بقوة ل عنه عن ابيه مثله الا انه قال يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة وقال في اخره لم يجئ الا
بضعف ن الهوين بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعده نون اي يمكث مكثا كثيرا
ولفظها بعد مبنيا على الضم مقطوعا عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم يب مثله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضا ن حمله الشيخ على الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه الغسل ويمكن حمله على تجويز
كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتين فيه الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فعليه الغسل ولا غسل عليها يب مثله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل مر مثله ن قال المرتضى
لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب
غيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية
الا ذلك وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب وحمل الحديث الاول على التقية وهو خلاف الاحتياط

يب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد
ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله لكن عليه الوضوء عنه عن عثمن عن عبدالله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج
منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل عنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام مثله قال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل
ن هذا مع الاشتباه ولان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقلما يخرج من الفرج يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل
فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل كا سهل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن
ابي عمير والزبيري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله الى قوله والطهور
للصلوات له زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور الحديث كما مر ن قال شيخنا ده اما ما
من الاحاديث الدالة على وجوبه بالجماع والانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه او واجب قبل دخول الوقت
بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة يحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث
نواقض الوضوء واحاديث بقية الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسه وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة
النجاسات وقد قال المحقق في المعتبر الطهارة تجب عند ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب
الوجوب المطلق الوجوبي عند حصوله وان كان وجود المسبب موقوفا على الشرط الثاني في احكامه ب الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ن قال في النهاية ولا دلالة فيها على تحريم ما عداها من السور الاربع لم
اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة هي الاجماع ثم نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى ذلك في جامعه
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام له عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي من
كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ل مثله ن قال الصدوق

بعضهم قراءة العزائم دون غيرها يب الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية ن هذا محمول على الكراهة
فيما زاد وما تقدم على نفي التحريم وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يقرأ من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط
ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية يب ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا الحديث كما مر له من كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق يب محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا باس
ن قال الشيخ ره يعني اذا لم يكن عليها اسم الله المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لأوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وفي كتاب الحسن بن
محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس ربما فعلت
ذلك ن محمول على كون المس بحيث لا يصيب يده الاسم او على الضرورة وحمله بعض على الجواز وحديث عمار على الكراهة
وهو خلاف الاحتياط له شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ان يقعد
الرجل في المسجد وهو جنب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من
ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا ل سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا م مثله
كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ب مثله كا محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابوجعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا
يجلسان فيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي

في حديث ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب
من كان له في مسجدك باب الا باب علي ع ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ع علي بن الحسين بن
شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن
الرضا ع في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله
وعن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه
عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة
والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني ل المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه
عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبد الله بن ابي
رافع عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
امر موسى وهرون ان يتبوءا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيها النساء الا
هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه
جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فها هنا وضرب بيده نحو الشام ن الذرية هنا مخصوصة بالائمة الاثني
عشر وكذا اهل بيته ع ووجه الاشارة ان اهل الشام في ذلك الوقت كانوا نصارى الامام الحسن بن علي
العسكري عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت
في هذا المسجد جنبا الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم يب الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه
ن محمول على التقية او على الضرورة كا ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا سر الحسين بن سعيد مثله ل سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على
وضع ما بيدهما في غيره دم مرسلا عن الصادق ع مثله الا انه قال ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه

يضعان

يضعان فيه ولا يأخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى
يدخلان ن حمل بعضهم بعض الصحاح وحمل ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واوثق ثم ابو بصير قال دخلت المدينة
وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع
فخشيت ان يسبقوني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت
ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان يفوتني الدخول
معهم ولن اعود الى مثلها كشف عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة
مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت عليه وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي
وانت جنب فقلت ما فعلته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت فاغتسلت وصرت
الى مجلسي وقلت في ذلك انه امام ج عن ابي بصير مثله وعن جابر عن علي بن الحسين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة
فلما ان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا اعرابي اما تستحي تدخل على امامك وانت
جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل
ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه ن الخضخضة الاستمناء باليد كش حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف
عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك قال استغفر الله ولا
اعود كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب يب عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ن الوضح محركة
البرص يه عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى
يتوضأ سر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ن انا لنكسل اي نتثاقل عن الوضوء
قال البهائي ره لعله محمول على النسبة الى الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم
وانتم جنب فينبغي اذا اكسلتم في ذلك ان لا تكسلوا عن غسل اليد يه روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا كا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب
فلا يب الحسين بن سعيد عن العلاء بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يختضب الرجل وهو جنب قال
لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت
بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع مكا عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال
من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ـه عبيد الله بن علي الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر انا انام على
ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود ص عن علي عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ن محمول على الاستحباب يب الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك
فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله **الثالث في كيفية الغسل وجملة من احكامه** كا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين وعن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك
ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر يب الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب
على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه
مثله الا انه سقط بثلث غرف ن قال المحقق في المعتبر اعلم ان الروايات دلت على وجوب تقديم الراس على
الجسد اما اليمين على الشمال فغير مصرح به بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل
على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيبا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال
ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم كا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعن محمد

خالد الاشعري عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل
الجنابة قال افض على راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ن عنه عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك واغتسل
فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك
الحديث يب الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه
وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الخباء في اللغة بيت وجئت
بالجيم والنون اي صدر منها جنابة وهي حلقها راس الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف فاستخففتها
اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها لا تعلم به يجوز نصبه بان مقدرة اي لئلا يعلم والضمير
المجرور يعود الى الغسل ويمكن دفعه على ان يكون جملة لا تعلم نعتا للمسح والمجرور عائدا اليه فتستريب منصوب بفاء
السببية بعد النهي الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية لها فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال
لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل
انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا موضع الذي احبط الله
فيه حجك عام اول ن قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بعكس ما ذكرناه اولا ويمكن
الحمل على التقية كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده
عند الصلوة ب مثله المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق قدس سره عن الصادق عليه السلام قال لا باس

بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك
فأعد الغسل من اوله ن رواه الشهيدان وغيرهما من الاصحاب قال في المدارك ولو صحت هذه الرواية لما
كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا اني لم اقف عليها مسندة انتهى وفي المسألة اقوال الاول ابنا
بابويه والشيخ في النهاية بالاعادة للرواية وقال المرتضى يجب عليه الاتمام والوضوء لرفع الحدث المتخلل واقتصر ابن
ادريس وابن البراج على الاتمام اختاره المحقق الشيخ علي واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى
للاعادة والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وهم اعلم بما قالوا كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار ن المراد بمقدار شعرة من البشرة فلا ينافي ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر كا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من
الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
ب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ن اللمعة القطعة من
الارض اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كأنها تلمع بين الخضرة وتطلق على القطعة من مطلق الجسم قال في النهاية
ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين
الطهارة وغيرها من العبادات وانه يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القائل كان مخطيا في ظنه
عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر عنه للتعليم
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر
الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس يب مثله الا انه قال الطرب بدل الطراد ن اللكد اللزق يعني وعلك
الروم المصطكى قال في النهاية الطرار بالمهملة يعني الطين يقال طر الرجل حوضه اي طينه ن قال صاحب المنتقى
غير مذكور في اللغة ولا معروف ويحتمل ان يكون غير مرسوم في بعض نسخ التهذيب الطرب بالطاء المهملة وتفسيره
بمعنى اللكد انتهى وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو العسل الابيض كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن

اخيه

اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة يكون عليها السوار والدملج الحديث ب الحسين بن سعيد عن صفوان
عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسر يكون عليه الجبائر الحديث كما مر في الوضوء عنه عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي
على نفسه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطا
تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة
دقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن المقاديم
فاذا اصابهن الغسل تغدر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت
فالحائض قال تنقض المشط نقضا ن القرامل ظفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به المرأة شعرها وفي الفقيه
اغدره تركه وابقاه كغادره وفي المنتقى تغدر بمعناه تترك الشعر على حاله ولا تنقضه ب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
الى قوله ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده كا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله به عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب الحديث كما مر ن من
في من غسله بمعنى البدل كما في قوله تعالى أرضيتم بالحيوة الدنيا من الآخرة اجزأه هذا الارتماس الواحد بدل
غسل الترتيبي الذي ذكره وهذا يصدق على من كان في الماء وانغمس فيه ولو بنا ان لا اعتبار الدفعة والقاء
النفس من خارج الماء فيه غير معلوم والمنقول عمن اثرهما ينكر فيتوقف الدواعي على نقله ومنافي السمحة السهلة
وفي الذكرى والخبر انه وان ورد في غسل الجنابة لكن احدا لم يفرق بينه وبين غيره من الاغسال وفي الاستبصار
ان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه
الايسر وهو كما ترى مس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى

ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ن الفطر بالسكون المطر استدل الشيخ في المبسوط
بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس فيسقط معه الترتيب والظاهر من قوله
يغسل رأسه جسده ان المراد بالغسل غسل الترتيب كا الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن
محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من
الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه الحديث كما سيجيء ن قال المفيد لا ينبغي الارتماس
في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ولا بأس بارتماسه في الماء
الجاري واغتساله فيه وجعله ابن حمزة مكروها ولو في الكثير وخرج في التهذيب كلام المفيد على ان الجنب حكمه
حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وقال الشهيد في الذكرى ولو تمسك
بقضية صيرورة الماء مستعملا وحمل الفساد عليه كان اليق بمذهبهما وفي الرواية الارتماس في الجاري وفيما زاد
على الكر من الواقف لانما قد يشعر بما قلناه من العلة واحتج على كراهية النزول فيه بمكاتبة محمد بن اسمعيل
بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة ولا يخفى ضعف هذا التمسك اسنادا
ودلالة نعم روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
وتمسك به على سلب الطهورية وحمله في المعتبر على الكراهية تنزيها عما تعافه النفس او على نجسه المحض لما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله ان الماء لا يجنب وبعبارة الماء ليس عليه جنابة ن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء عنه عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام
انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن اللام للعهد والمراد بغسل الجنابة فان المتبادر والكلام فيه يب

عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت
قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة مثله ن حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل التقية او غسل اليدين من المرفقين كا محمد بن احمد بن يحيى
مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ن هذا مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب ويحتمل ان يكون
بعده بدعة كلاما برأسه اي الوضوء يكون قبل الغسل والوضوء بعده بدعة يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل الجمعة فتوضأ
ثم اغتسل كا محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة يب مثله الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ن استدل الشيخ ره به على وجوب
الوضوء قبل كل غسل سوى غسل الجنابة ويحتمل الحمل على الاستحباب وفي المخ اجمع علماؤنا على ان غسل الجنابة
يكفي عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلوة والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب
واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا كغسل الحيض
والنفاس وغيرهما او نفلا كغسل الجمعة وغيره واختاره الشيخان وابنا بابويه وسلار وابن حمزة وابن ادريس وقال
المرتضى ره لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد والحق الاول لنا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا امر مريد القيام الى الصلوة مطلقا بالوضوء وهو عام في
المغتسل وغيره خرج الجنب بقوله لتغتسلوا وبقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه يفهم منه ان امر الاول لغيره
وبالاجماع فيبقى الباقي على عمومه يب سعد عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن
عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة
او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل ن قال الشيخ ره فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انها اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا
انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها او في المخ اجاب عن الاول بان
غسل الجمعة كما فيه الامر بالغسل للجمعة ليس فيه دلالة على الاكتفاء به في الصلوة لا يقال انه عليه السلم قال لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا في غيره فاسقط وضوء الصلوة عن المصلي لانا نقول لا نسلم ان السقوط عن المصلي بل لم لا يجوز
ان يكون المراد لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة اذا لم يكن وقت الصلوة لا يقال الحديث عام فتقييده بغير وقت
الصلوة يخرجه عن حقيقته لانا نقول يمنع العموم للدليل الاخر وهو ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وعن الثاني
بذلك ومعنى اجزاء الغسل اسقاط التعبد به مع فعله اما انه يجزي عن الوضوء في الصلوة فلا لا يقال قوله عليه السلم
ليس عليه وضوء قبل ولا بعد وقد اجزأه الغسل يقتضي سلب الوجوب عند الصلوة ولان السؤال وقع عن غسل الجنابة
والجمعة والعيدين والجواب وقع عن الجميع باسقاط الوضوء فكما ان اسقاط الوضوء في الجنابة عن المريد للصلوة
فكذا ما سواه لانا نقول اما الاول فالمراد اجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاطه عن المصلي واما الثاني فان الغسل
في الجنابة كاف في رفعها ولا يلزم جواز الدخول في الصلوة مع الاتيان بدليل من خارج وقد بيناه في غسل الجنابة
فيبقى الباقي على المنع وعن الثالث بمثل ذلك وفي الكل تكلف بل ظاهرها ما اختاره المرتضى ره فتامل كا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك
للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها يب محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم بر حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم مثله الا ان فيهما والجمعة بدل الحجامة وهو الصواب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل
من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ

وغسل الميت وان غسل ميتا ثم توضا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما يب مثله علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها
غسل واحد بر محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله يب علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال
تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على
امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان
تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب بر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله
ن وجوب غسل الجنابة لا يستلزم وجوبه وقت الحيض والا عدم كفايته عن غسل الحيض بعد الطهر وليس فيه انه
يلزمها مع ذلك غسل الحيض ايضا فيكون مجزيا عنها وعن الحيض كما مر ويحتمل الحمل على الانكار وقال الشيخ ره هذا
اخبار عن كيفية الغسل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة على السواء يب احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما
يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة يه روي ان
من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا
ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ن الظاهر تداخل الاغسال
الواجبة والمندوبة والاكتفاء فيها بنية القربة وفي الذكرى قبل التداخل في هذه الاغسال اعتبارية السبب وقال
الشيخان اذا اضم اليها واجب تداخل اذا نوى الجميع وغسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
وهذا قوي لعموم قول النبي صلى الله عليه واله لكل امرئ ما نوى وفي المخ قال الشيخ في الخلاف اذا كان جنبا فاغتسل
للجنابة والجمعة اجزأه عنهما والحق عندي خلاف ذلك فان غسل الجمعة مستحب وغسل الجنابة واجب ولا بد من نية
الوجه في كل منهما فان نوى الوجوب عن الجمعة والجنابة لم يجز لانه يكون قد نوى الوجوب فيما ليس بواجب فيكون قبيحا
فلا يتقرب به الى الله تعالى وان نوى الندب لم يرتفع غسل الجنابة على وجهه وان نواهما معا كان الفعل الواحد قد نوى
به الوجوب والندب معا فيهما ضدان فلا يقع عليهما ولا على احدهما لانه ترجيح من غير مرجح وهو كما ترى السن قال النبي صلى الله عليه واله

من ترك البول عقيب الجنابة او شك ترددت بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له. يب الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الاناء الحديث. عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا الحديث. كا تر عن الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها
الاناء الى قوله وثلث من الجنابة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك الحديث. كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك. ن محمول على تأكد الاستحباب وقال
بعض بوجوبه. يب الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. يه عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له
زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض
هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به
مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد من صاع. كا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني
وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي. ب
سعد عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين. ن ومن المستحبات الموالاة لما تقرر من ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه
غدوة وسائر جسده عند الصلوة وامرار اليد على الجسد لمفهوم قول الصادق عليه السلام ولو ان رجلا ارتمس في الماء

ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده. **الثاني في غسل الحيض** وفيه فصول **الاول فيما يعرف به دم الحيض من غيره** وهو لغة السيل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة اذا سال الدم منها. كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة
والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له
حرقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل افتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض. يب احمد بن محمد مثله. س ابن محبوب مثله. ن المراد بالغسل
غسل الجنابة فان دم العذرة لا يوجب غسلا. كا محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها
وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من
القرحة. يب مثله الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من
القرحة. ن هذه اشهر واثبت لموافقتها لما ذكره الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية وقال المحقق لعل رواية
الكليني سهو من الناسخ وقد نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد
صحة الروايتين وتعددهما ويكون احدهما متقنة وثانيهما تأويل آخر. كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال البعض هذا
من دم الحيض وقال البعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا
شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم
الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها

دعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فاسئلك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق
فاقبل ان شاء الله قال فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت
قريبا اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال
ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلم وهو جالس على فراشه
وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سائلني وسائلته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك
تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها وسال الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع العذرة فما ينبغي لها
ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان
كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت لهم وكيف لهم ان يعلموا مما هو
حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال
يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطن ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان
كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع رأسه
ويده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ن
في المشرق الشمسين جارية معصرا بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المراة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث
اي لم تحض وافتضها بالقاف والضاد المعجمة ازال بكارتها وبصرة لذلك اي لم بصارة منه والعذرة بضم
العين المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعف طاقته
عنه وهذا كناية اي سكن والمراد اذا سكنت الارجل من التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت الى مضربه
بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء
والعين المهملة افتضاض البكر ونهد بالنون والدال المهملة اي نهض وتقدم الي وقوله عليه السلام ولا تعلموا
الخ فيه دلالة بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول ما خذ الاحكام
اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي قرروهم على ما اقرهم الله عليه

ليس

ليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين اراد به انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحته [illegible]
على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله عليه السلام انما آثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها
على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة بيسارها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما ذكر في الاستنجاء
بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخال الماء يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقي ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو
ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد ثلاثة وتسعين لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع
اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة ولعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر في العقود
غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد
على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه اهل الحساب
وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد الياء المثناة التحتانية وقتا طويلا **الثاني في رجوع المضطربة الى التمييز مع عدم العادة** علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سن في الحائض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما
احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في
ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان
تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم
تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما
معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك
عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال
قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه
سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة

ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير
ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت
تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف
عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل
من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره
وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان
قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر
الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا
وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان
امراة من اهلنا استحاضت فسالت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام وارى جواب ابي عليه السلام ههنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع
الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان
دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها
حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة
ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت
انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي

ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك
لان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي
سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت
ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض
الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا
قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك
قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام
معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان
كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير
ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير
حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها
الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر
وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه
حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها
فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان او ثلث لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة
ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها
على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رايت
الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة
واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام
اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ب
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون
مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت
ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة
الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت
وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن
حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ن حمله الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا
الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها الثالث في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وعدم الحد لاكثره الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ن قال البهائي ره هذا مما لا خلاف
فيه وانما الخلاف في انه هل يشترط توالي الثلاثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المحقق
والثاني مذهب الشيخ في النهاية والمراد بالثلاثة مقدارها ولو بالتلفيق كا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة
ن قال الشيخ ان الطائفة اجمعت على خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لا يعتبر به احد من
اصحابنا ثم حمله على امرأة تكون عادتها ثمانية ايام وكان صاحب المنتقى ترجح حمله على ارادة الاكثرية بحسب العادة في
الغالب الحاقا في الشيوع والامر كذلك فان بلوغ العشر على سبيل الاعتياد غير معهود ثم قال ولا يخفى ان ترك التاء في
ثمان غير مناسب والنسخ فيه متفقة والتانيث بعده بين الخلل وهو الوجه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن قال البهائي ره
قوله فما زاد المتبادر منه ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخ من اشكال بحسب المعنى فلعل النقد

فالقرء

فالقرء ما زاد على ان يكون لفا فصيحة اي اذا كان كذلك فالقرء ما زاد على اقل من عشرة وقوله عليه السلام اقل ما يكون
عشرة الخ لعله انما ذكره عليه السلام للتوضيح ودفع ما عساه يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الآخر ولفظة يكون تامة و
عشرة بالرفع خبر اقل انتهى وقد يقال انه لا يبعد ان يكون قوله عليه السلام فما زاد كلاما مستقطعا عن السابق لا معطوفا بل
ليس متعلقا بالاقل من عشرة ويكون اقل خبرها والمعنى ان الذي يزيد عن الاقل من العشرة اقله عشرة لان الزيادة
لها مراتب والعشرة اقلها وقوله عليه السلام من حين تطهر ربما يكون لدفع توهم العشرة من حين انقضاء اقل الحيض او اكثره من
دون ايام الاستظهار كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم
ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم
قال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت الدم
فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي
بمنزلة المستحاضة يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله سعد عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى
الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت
ن قال الشيخ ره الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز
لها دم الحيض من غيره او ترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولا يحصل لها العلم بان
تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وقال في المعتبر هذا تأويل
لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا بل هو
دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

ابو عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش م روى ان القرشية و
والنبطية تريان الدم الى ستين سنة ن قال في النهاية اما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار ما يدل
عليه ب علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ن
محمول على القرشية كما مر كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة ن قال في النهاية المراد بان يتزوجن بعد الطلاق غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى
وابن زهرة في الصغيرة واليائسة فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول الرابع جواز اجتماع الحيض والحمل وبعض احكامه
كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم ب الحسين بن سعيد مثله كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة اذا دام ب الحسين بن سعيد عن صفوان مثله كا محمد بن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة
عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فاذا انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث ب الحسين
بن محبوب مثله ب الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
تصلي قال تمسك عن الصلوة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك
منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوة

ن ذلك اشارة الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة حالية من الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد الذهني
نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف بمعنى الصب ب عنه عن علي بن الحكم عن
حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة ن قال ايضا المنتقى ليس في هذا منافاة للاخبار السابقة
لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد روي الفرق بين القليل والكثير راوي هذا بعينه فيما تقدم
كا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها
الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ن هذا ضعيف مع انه ليس فيه تصريح بان التفسير من الامام وقال شيخنا ره
هذا محمول اما على الغالب او على قصور الدم عن اقل الحيض واختلال بعض شرائطه او على كونه حكما منسوخا او
او على التقية في الرواية كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا
دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة عنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان
كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ل روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
سأله عن امرأة حامل رأت الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما
هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال قلت ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل
قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع
في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم ن قال الشيخ في الخلاف اجماع الطائفة
على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وفيما فيه كا عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من

حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان
نطفة مثل النطفة الرجل الذي يعزل فقال له ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم
الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تقربها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا
وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ن قول الراوي ولو كان ذلك من حبل يريد انه لو فرض كون ارتفاع
حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل
وقول الامام عليه السلام ان النطفة الخ بيان الفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها كا بهذا
الاسناد عن فاطمة قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من
غير حبل فلا باس بان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج الخامس
في جواز الوطي بعد انقطاع الحيض كا علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت
الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغتسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك
الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة اذا تيممت من الحيض هل يحل لزوجها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة حاضت ثم طهرت في
سفر فلم تجد الماء يوما او يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى
تغتسل ن محمول على الاستحباب دون الاخبار او على الكراهية او على التقية كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل يب محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد
الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال

لا باس وبعد الغسل احب الي عنه عن ايوب وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ن ذهب
الصدوق الى تحريم الوطي قبل الغسل الا ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع وتغتسل المراة فرجها
في التذكرة المشهور كراهة الوطي بعد انقطاع الدم قبل الغسل ثم نقل عن ابي حنيفة انه قال ان انقطع قبل
اكثر الحيض فلا يحل الوطي حتى تغتسل او يمضي عليه وقت صلوة كاملة قال الصدوق لا يجوز حتى تغتسل وبه
قال الزهري وربيعة ومالك والشافعي واحمد السادس في عدم وجوب كفارة الوطي في الحيض محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا
كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من
الكفارة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف
دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه قم قال الصادق عليه السلام من اتى امراته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار
ويضرب اثني عشر جلدة ونصفا ن حمل الشيخ والمفيد والصدوقان والمرتضى وجماعة هذه الاخبار على التفصيل السابق

في الحديث الاول و قالوا بوجوب الكفارة بل نقل المرتضى وابن ادريس اجماع الاصحاب عليه و قال شيخنا الانصاري فيهما
بوجوب الكفارة كما مر واختلافهما واجمالها قرينة الاستحباب على ان القول بالوجوب موافق لجماعة من العامة
يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله على
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض
ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود عنه عن محمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ن قال الشيخ
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما مع علمه بذلك
فانه تلزمه الكفارة ثم قال لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من جنايته وتفريط في
السؤال عن حالها وهل هي طاهر ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض
تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه
الا منه يب احمد بن محمد مثله محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
كما مر ن قال المحقق في المعتبر انه تاويل بعيد وحمل روايتي الكفارة على الاستحباب جمعا بين الاخبار واما احتجاج الشيخ
وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه لا
يخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه انتهى والاحتياط احوط كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها يب علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب مثله الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة
كا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت

السابع في باقي احكام الحيض

جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد يب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة ن قال الشيخ امرها بالسجود
محمول على الاستحباب ونهيها محمول على جواز الترك وقال ايضا المنفي الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فنخص بعض ما
تناوله ويحتمل التقية لان اكثر العامة ذهبوا الى المنع والسماع يشمل الاستماع ايضا كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقرأه وتكتبه
ولا تصيبه يدها قال الكليني وروي انها لا تكتب القرآن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او
قصبة حديد وعنه عن الفضل عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن
وتحمد الله ع ل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان
لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له نهج عن علي عليه السلام معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول
نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن الحديث كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ان السنة لا تقاس الا
ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال له ما له
لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها ادخلتها في
المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء
خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ن قيل في حله انه يحتمل
انه كان في تلك الشريعة يعتبر في القضاء وقوعه في محل الفوات اما مطلقا او مخصوصا بمن كان في خدمة المسجد كما يفهم
من اخر الحديث ونظيره في هذه الشريعة قول بعض العامة باعتبار مثل وقت القضاء ويحتمل ان يكون في تلك الشريعة
فعل القضاء في المسجد غير جائز ويحتمل ان يكون الخدمة الواجبة عليها لا يجتمع مع القضاء في تلك الشريعة او غيره

للاوقات بحيث لا يتمكن معها من القضاء او يشق معها القضاء ويحتمل ان يكون وجه عدم تكليف الحايض
بقضاء الصلوة في اصل الشرع هو هذه العلة وهي قضية مريم ويكون الغرض من الحديث هو الاخبار بالعلة
خاصة لا الاستدلال بها هذا كله على تقدير حصول الحيض منها وعلى تقدير عدمه وهو الاصح يمكن ان يكون
القصد الزام المحدث عنه وهو المغيرة بما يعتقده وانه لا يمكن فيه قضاء الصلوة كا محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن يه
روي ان فاطمة عليها السلم لا ترى دما في حيض ولا نفاس ل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله
تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة
وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت
تامر بذلك المؤمنات ن المراد انه كان يامر فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك وان تقضي النساء وتامرهن بذلك ويحتمل ان
يكون اصل الكلام وكانت تامر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ يه عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك كا مثله الا ان فيهما كان يامر فاطمة والمؤمنات
ن استدل بهذا الحديث على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقال البهائي ره هذا الحديث
مع اضماره معلول المتن لتضمنه ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ذلك التقدير والشيخ حمله على ما
اذا لم يكن علم بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب هنا عن حكم ايام الحيض
والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قراين تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم ايام الحيض السابق او الحادث في شهر
رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام او ما دونها بانها حيض ولعل السؤال عن اليوم الاول والعدول عن ذكر حكم
الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر ع الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انما صارت الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لعلل شتى منها ان الصوم لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها
والقيام بامورها والاشتغال بمعيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على

ذلك والصوم ليس هو كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء
من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت الا يجب
عليها فيه صلوة جديدة في يومها وليلتها وليس كذلك الصوم لانه ليس كلما حدث يوم وجب الصوم وكلما حدث
عليها وقت الصلوة وجبت الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلم
انه قال لابي يوسف وقد سأله عن تظليل المحرم ما تقول في الحايض تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال
ولم قال هكذا جاء فقال عليه السلم وهكذا جاء هذا كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة التي تكون في الصلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ن حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب دون الظهر قال وانما
يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة
قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها
ان تصلي الظهر وما طرح عنها من الصلوة وهي في الدم كثير ن محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان يبقى
مقدار ادائها فان البعدية صادقة ب علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلوتان ن المراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب ب
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن ابي جميلة وعن محمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلم
قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ن
محمول على ادراك مقدار الصلوتين من اخر الوقت او مقدار صلوة وركعة من الاخرى وحمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء
اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن
ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ن حمله الشيخ على انها طهرت في وقت
الظهر واخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر واستحسنه صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما ياتي في ابواب

علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع
في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان
عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب ن محمول على انها تعتد به في
حصول الثواب بعنه عبادة وان وجب قضاؤه اذ ليس فيه حكم بسقوط القضا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت
من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى يعود الى المسجد وتقضي اعتكافها كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته
وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل ن هذا مع الدخول وحضور الزوج او في حكمه كما يجيء كا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت يب
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ن قيده
الشيخ بعدم التهمة عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه مرسلا مثله الا انه قال فسل نسوة من بطانتها [illegible] يب سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او
ثلثة في المراة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر
عنه عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة رات الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ن قال الشيخ معناه الى عشرة ايام فحمل الباء بمعنى الى يب علي بن الحسن عن
الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب

المستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ن الوجوب هنا مخصوص بالحكم
الاول كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سالت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب
تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مروها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب
ثم تامر امراة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارقاء فانه سيخرج كله ثم قال
لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمراة الذي قال فانقطع عنها فما عاد اليها
الدم حتى ماتت يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى
حائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من
الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار زاد
وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في
الفراش يب علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن
حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي
للحائض ان تتوضا عند كل وقت صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي عنه عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر
فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان
وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل عنه عن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضا وضوء الصلوة عند كل وقت ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده

كغدا رصلوتها ثم تعرع لحاجتها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع
فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته امّ ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمن بن رشيد عن ابيه عن ابي هاشم عن اسمعيل بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفع علمها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك
فعاد اليها الحيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن حسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق ن الفرق مكيال يسع ثلثة اصوع او ستة عشر رطلا والحمل
على الاسباغ والفضل يمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج الى ذلك القدر **المكروهات** يب علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب بن الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال
لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه
بلغنا انه كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء
يصنعن هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن
في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك يب سهل
بن زياد مثله **الثاني غسل الاستحاضة واحكامها** الاستحاضة في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة اي
استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال دم الاستحاضة دم فاسد بارد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام
دم الاستحاضة اصفر بارد يب احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت الحديث كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها
وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
يب مثله ن الاحتشاء ادخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب
اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها
الاخر من خلف وقوله عليه السلام ولا تحني بالحاء المهملة والنون المشددة من حنى ظهره اذا عطفه وقرئ بالنون وحذف حرف
المضارعة اي لا تختضب بالحناء وليس اولها مشددة اي لا تصلي تحية المسجد وتحتبي من الاحتباء وهو ربط الفخذين
الى الظهر وفي بعض نسخ التهذيب بدل لا تحني وتحتشي بالشين بمعنى تربط على عجيزتها خرقة محشوة بالقطن تحفظا عن تعدي
الدم حال القعود كذا قيل وهو بعيد ولو قرئ تحتشي لما عاد لكان اظهر وقوله عليه السلام وصلت كل صلوة بوضوء المشهور انه
يجب مع ذلك ابدال القطنة قال البهائي ره لعل هذا استثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة ولم اظفر في
الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامة في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال كا عنه عن الفضل عن صفوان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة ن تحتاض اي تحتز بها الدم وهذا الحديث يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت خرجت عن حكم
الحيض ويجب عليها ان تعمل بما تعمله المستحاضة القليلة الى ان تظهر خروج دم زائد على اقل مراتب الاستحاضة وليس فيه انها
لو تفقدت حال الدم في الاثناء وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم يجب عليها العمل بمقتضاها لكونه متروك الظاهر
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل
صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان كانت صفرة فعليها
الوضوء عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ثم لتنظر فان

كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان
جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان
لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع
مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم **ن** المشهور ان المستحاضة
ان لم يغمس دمها القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة وان غمس ولم يسل وجب عليها مع ذلك غسل للصبح وان سال
وجب عليها مع ذلك غسلان واختاره المفيد والمرتضى والشيخ وابن بابويه وسلار وابن ادريس ونقل عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل انهما سويا بين القسم الثاني والثالث في وجوب ثلثة اغسال وهو جزم المحقق في المعتبر قال والذي ظهر لي انه ان
ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجحه العلامة في
المنتهى وقال صاحب المدارك احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف وبصحيحة زرارة والجواب عن الاولى ان موضع الدلالة
فيها قوله عليه السلام وان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف
ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يبعد حمله على الجنس ويكون
تتمة الخبر كالمبين له وعن الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على ما ذكروه نصا
فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها
على المساواة بين القسمين وهو كما ترى **كا** محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد **ب** الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر
ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء
الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك موسى بن القسم عن عباس بن
عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او
يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها
قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها
فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد **ن** محمول على الكراهة قبل الغسل
الرابع غسل النفاس وهو النفاس بالكسر ولادة المرأة فاذا وضعت فهي نفساء كالنوباء ونفساء بالفتح وتحرك قال الشيخ
في المبسوط والخلاف وهو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة او معها **كا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس
النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ابو علي الاشعري
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم
تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر **يه** عمار بن موسى عنه عليه السلام ما يقرب معناه **ب**
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد **ن** اي في طرف القلة لا الكثرة

وحمله الشيخ على انه ليس لها حد شرعي لا تزيد ولا تنقص بل ترجع الى عادتها ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ب علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل
ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
تحتشي وتغتسل ن هذا محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة كا
علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية
عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ب الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد
الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر ليلة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ن ذي الحليفة موضع على
ستة اميال من المدينة وميقات الحاج وهو تصغير الحلفة وهي اما واحد الحلفاء وهو النبت المعروف او بمعنى اليمين لتحالف
قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت بالتلبية ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي الحسين بن سعيد
عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما
تصنع المستحاضة احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النفساء
كم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت
ان شاء الله ب الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام

عن امرأة نفست فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل
احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم
ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين
ن هذه الاخبار مختلفة ولهذا اختلفوا في اكثر النفاس فذهب الصدوق والمرتضى وسلار الى انه ثمانية عشر يوما
وقال العلامة في المختلف هذا للمبتدأة واما ذات العادة فعادتها وذهب الاكثر الى انه كاكثر الحيض قال المفيد
وقد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها العمل لوضوحها عندي قال الشيخ ولنا في الكلام على هذه الاخبار
طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا
على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان
كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت
عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة
في هذه الايام كان حقا به واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار
التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان
بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال
نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل

ثم بغسلها ان احب عنه عن احمد و محمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ن محمول على الكراهة و في المدارك و ذكر جمع من الاصحاب ان النفساء كالحائض
في جميع الاحكام واستثنوا ذلك من امور الاول الاقل اجماعا الثاني الاكثر فان في اكثر النفاس خلافا مشهورا بخلاف الحيض
الثالث ان الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس الرابع انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا
وذات قرائن في زمان الحمل حسب النفاس قرءا اخر وانقضت العدة الخامس انه لا يشترط في النفاسين مضي اقل الطهر كما
في التوامين بخلاف الحيض السادس ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحيض الفصل
الخامس في غسل الاموات وفيه مقدمة ومقاصد المقدمة في الموت وما يتقدم عليه وما يتأخر عنه وفيه فصول الاول في الحث
واكثار ذكره وثواب المرض وما يناسبه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله
عليه واله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض
حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فقال الله قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة
عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف
بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا
قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت
ثم يأخذ الارض بيده والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك
يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل واصبح الرجل يطعم اباه
وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا التي
كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم ن قوله يوضيهم اي يغسل اوساخهم او المراد به الوضوء الحقيقي لعجزهم عن مباشرته
وفي بعض النسخ الى اجلنا بدل الى حالنا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر
الموت الا زهد في الدنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى

عليه واله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج
بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما
انا فيه من هم الدنيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله رفع رأسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان عبدا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا
ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل
اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله
اذ حبسته عنه ن وجدناه في حبالك اي وجدناه ممنوعا عن الافعال كالمربوط بالحبال كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي سجن الله
في الارض وهي حظ المؤمن من النار عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن
محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث
ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت
فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه ص احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احب الله عبدا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع واما حمى واما رمد ثو قال
علي بن الحسين عليه السلام نعم الوجع الحمى يعطي كل عضو قسطه من البلاء ولا خير فيمن لا يبتلى وقال ان المؤمن اذا حم حماة
واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على الفراش كمن
يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد
والعافية احب الينا منه عليه السلام قال الحمى عبادة سنة وذلك لان المها يبقى في الجسد سنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى
ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها عنه عليه السلام صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر عن الرضا عليه السلام المرض للمؤمن تطهير
ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب قال رسول الله صلى الله عليه واله للمريض اربع خصال

يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو من جسده فيستخرج له
ذنوبه منه فان مات مات مغفورا وان عاش عاش مغفورا كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمن عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته
ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته
ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من مرض ثلثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله الله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرا لم يذنب فيها عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى
الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح
حمد الله على ما كان طب محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اخيه محمد عن الصادق عليه السلام عن علي
عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه الوجع الا بذنب قد سبق منه وذلك
الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع
الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة وعن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان
الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به
احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ن
الشكوة على وزن صلوة مصدر بمعنى الشكوى كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما
لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا
لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكى حاجته وضره

الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن
بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن
اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب
او مشورة برأي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عثمن الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء
الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه سن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك الى قوله والمتمرض من غير علة والمتشعث
من غير مصيبة الحديث ص عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج لنفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء ل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء
عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره نهج قال علي عليه السلام امش بدائك ما مشى بك مكا قال عليه السلام تجنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك
حتى تتداوى فان الشفاء مني كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول
ان المشي للمريض نكس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون
فيه بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له
عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال
ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الثاني في ثواب
عيادة المريض وادابها العوذة وبعض الادعية والمداواة بالدعاء وغيره كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا
سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم

لعايد المريض ن يغشون بالمعجمتين والرحل بالمهملتين يعني يدخلون منزله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عاد مريضا شيعه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك
يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف
في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله قال اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا
من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون
الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح عنه عن احمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخل احدكم على اخيه
عائدا له فليسأله الدعاء فان دعاءه مثل دعاء الملائكة عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه بر حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر
كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا عيادة في وجع العين
ولا تكون عيادة اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح
فقال له اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث ن محمول على استحباب العيادة في
وجع العين والاول على نفي تأكد الاستحباب كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة ن او للتخيير او للشك من الراوي والمراد بالفواق الوقت المتخلل بين حلبتيها
لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب وفي القاموس هو ما بين الحلبتين من الوقت او ما بين فتح يدك

وقبضها على الضرع كا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين
عليه السلم قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك
ويريده ويسأله ذلك وقال عليه السلم من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلم تمام العيادة ان
تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن موسى بن قادم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة
النوكى اشد على المريض من وجعه ن النوكى جمع الانوك وهو الاحمق ع محمد بن قاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني
عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلم قال سأل الصادق عليه السلم عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا
وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث كا محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس موسى بن القسم عن ابي زيد عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلم قال مرض بعض موالي
فخرجنا اليه نعوده فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال
لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا
ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه به شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله
له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض
في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من
الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته افليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل
بيته قال نعم طب الحرازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ نفسي
بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء علي بن ابراهيم
الواسطي عن زكريا بن يعقوب عن محمد بن سليمن عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال شكوت الى امير المؤمنين
عليه السلم الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله اعوذ

بعزة الله وقدرته على ما اجد من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الداء ان شاء الله سهل بن احمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ
بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع
جرير بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال شكوت اليه وجعا داسى وما اجد به
ليلا ونهارا فقال ضع يدك عليه وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني
استجير بك بما استجار به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه يكشف ذلك عنه باذن الله وحسن بن فضيل محمد بن جعفر
البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان جبرئيل
نزل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك وقال يا محمد
من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على الموضع وتقول بسم الله ربنا
الذي في السماء تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء اجعل رحمتك في الارض
واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان
بن فلان وتسمي اسمه ابو عبد الله الخواتيمي عن ابن يقطين عن حسان الصيقل عن ابي بصير قال شكى رجل الى الصادق عليه السلام
وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية
قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين الخضر بن محمد
عن الخرازيني عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال اشتكى رجل الى علي عليه السلام وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال
ضع يدك على الموضع الذي تشتكي منه واقرأ ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرأ سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر الى اخرها
فانك تعافى من العلل ان شاء الله الحسن بن صالح عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اقرأ على كل ورم اخر سورة
الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله علي بن اسحق عن زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلام
قال اتفل على جميع العلل يا من اسمه الشفاء ومذهب الداء انزل على وجعي الشفاء فانك تعافى باذن الله محمد بن خالد عن

خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا عليه السلام قال علمني هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل
الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة
شفاء احمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو محموم فدخل عليه
مولاة له فقال كيف تجدك فديتك وسالته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقال لها وقد ثرمت حتى
تعرق فقعدا برزت جسدك للريح فقال اللهم العنهم بخلاف فيك قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم وربما
قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد عون بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما احتاج رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق
ابرهيم بن زياد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة عن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وعنه عليه السلام الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه عليه السلام
الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعن الكاظم عليه السلام ان رجلا شكى اليه انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال
عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وعك
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وبالاسناد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له ما وجدتم عندكم للحمى دواء فقال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد

في جواز الفرار من الوباء والطاعون وعدم تحريم كراهة الموت وكراهة نحو الحمى كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون
في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو
فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية ان يخلوا مراكزهم ل
محمد بن يحيى المتوكل عن السعدابادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
القوم يكونون في البلد فيقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عاب قوما بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا
منه الى غيره فلما اصابهم الموت تحولوا منه فكان تحويلهم منه الى غيره كالفرار من الزحف مع محمد بن الحسن عن الصفار عن

بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله
انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان
يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله حينئذ واذا راى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله
يبغض لقاءه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه قال لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه
جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فوالذي بعث محمدا لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم
لو حضرك افتح عينيك فانظر قال ويمثل له رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة
من ذريتهم عليهم السلام فيقال له هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلام
رفقاؤك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي روحه مناد من قبل رب العزة فيقول يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد واهل
بيته ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا واهل بيته وادخلي جنتي فما
من شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن يحيى بن سابور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله
صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك ابان بن عثمن
عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا وقعت نفسه في صدره راى قلت جعلت فداك وما يرى قال
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله ابشر ثم قال ثم يرى علي بن ابي طالب عليه السلام
فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس يرى هذا ثم يرجع
الى الدنيا قال لا اذا راى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القران في قول الله عز وجل الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما يموت موال لنا مبغض لاعدائنا الا ويحضره رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله
عليهم فيرونه ويبشرونه وان كان غير موال لنا يراهم بحيث يسوءه والدليل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام للحارث
همدان يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا ن والدليل الاخر ليس من الحديث كا علي بن ابراهيم عن

احمد بن محمد عن ابيه عن فضالة عن ابان الاحمر قال سال بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة
وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون
في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم قال
وروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره له علي بن جعفر عن اخيه مثله ن محمول
على الكراهة مع انه مخصوص بالمسجد ص الخليل بن احمد عن ابي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن
ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيئان يكرههما ابن ادم الموت
والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال
يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما
ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث ن التردد مجاز كناية عن التاخير فقيل
فيه اضمار تقديره لو جاز علي التردد ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن وانه لما جرت العادة بان يتردد
الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة صح ان يعبر بالتردد
التامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمه عن اذلاله واحتقاره فيكون المعنى ليس لشيء من مخلوقاتي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية جا عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد
عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن الواقدي محمد بن عمر عن ابي عبد الله بن جعفر الزهري
عن يزيد بن الهاد عن هند بنت الحرث الفرسية عن ام الفضل قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يعوده وهو
شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمن الموت فانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا
تؤخر فتستعتب فلا تمنوا الموت المنتهى روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ع احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا عليه السلام
انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت
فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما الى ان قبض ن محمول على التقية الرابع في العيادة وثوابها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف
يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا الله وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير
الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي
لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل
لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم
في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان
يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل عليه السلم يه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ للوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل
مسلم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمؤمن ان يوصي يب محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال
ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت
عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته قال وقال
عليه السلم ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها
وسنة يؤخذ بها من بعده ن وفي الذكرى يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله من مات
بغير وصية مات ميتة جاهلية وقولهم عليهم السلم الوصية واجبة على كل مسلم ويستحب لغيره وليشهد عليها عدلين ولا يجعل الفضل
وليكن وصيه عدلا ولا يجب الوصية لذي القرابة ولم يثبت عندنا نسخه الخامس في توجيه المحتضر الى القبلة والتلقين

وكراهة حضور الجنب والحائض محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا
يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة يه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن
قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو
في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل
عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ن وفي الذكرى يجب فيه ان يستقبل بوجهه واخمصه القبلة في الاشهر خبرا وفتوى
وفي الخلاف يستحب واختاره في المعتبر لضعف السند والدلالة على الوجوب قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب
وقال الظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال
ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا وفي المدارك ولم اقف على
ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحالة الاحتضار
لانه مدلول الاخبار وهذا كلام حسن كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن
موتانا محمد رسول الله علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه
حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حتى يموتوا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته قيل لابي عبد الله بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان
يرى راي الخوارج فقال لنا ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فلم يلبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة

قبل ان تقع النفس موقعها العلمانی بكلمات ينتفع بها ولكن اذا ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك
وماذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية
اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام ن
قال البهائي في ظاهر هذه الرواية يعطي تكرار الملقنين مرة بعد اخرى الى ان يخرج الميت عن متابعة الملقن تعميما يقوله
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت
فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل
حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فايهما كان
اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان
الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه قال الصادق عليه السلام اعتقل
لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام قلت نعم يا رسول الله
انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه
فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقالها فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا

علي فقال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما
ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته ل قال الصادق عليه السلام لا يحضر الحائض والجنب
عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما كا علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال
لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك الثاني في نقله الى مصلاه
وتغميضه وشد لحييه وغيرها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه عنه عن ابيه
ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري
كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه
طب الحسن بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان
اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال
حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت
فانه يسهل عليه ان شاء الله الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك
اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول
وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله ن قال الصدوق ولا يمس في
ضربانه يديه او رجليه او راسه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه
القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم
فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ن في الذكرى روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اقرؤوا يس على موتاكم ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله اذا اسند فاعاعنه وقال الصدوق في المقنع اذا

نضو فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه
في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن
لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون
في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث كا
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلم عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح
تضرب طرف الثوب على وجه علي والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويعولون الحديث كا عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلم امر ابو عبد الله عليه السلم بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق ثم
لا ادري ما كان ن ذكر الشيخان استحباب الاسراج عنده الى الصبح ان مات ليلا وعلله في التهذيب بهذه الرواية
وهي تدل على دوام السراج في بيت من مات فيه ميت وضعف الرواية في المعتبر بسهل بن زياد وعثمن بن عيسى وابهام الحكاية
قال لكنه فعل حسن كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
ن وفي الذكرى ويكره ان يجعل على بطنه حديد ذكره الشيخان واكثر الاصحاب وفي التهذيب سمعناه مذاكرة وابن
الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع ربوها واحتج في الخلاف على الكراهية باجماعنا ثم قال وذكر الفاضلان في التذكرة ما
لم اقف عليه في غير كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله فان ابقي لينها فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد فخذيه الى
بطنه ثم يمدهما ورجليه الى فخذيه ثم يمدهما فانه يسهل تصرف الغاسل في تمديده وتكفينه ومنها تجريد ثيابه لئلا يحميه
فيفسده ووضعه على لوح او سرير لئلا اذا كان على الارض يسرع اليه النداوة ونالته الهوام وسوى ذلك بين الحديد وغيره
في كراهة وضعه على بطنه والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان ان تمد يداه ورجلاه الى جنبيه كما قاله في المعتبر ولا اعلم
به نقلا عن ائمتنا عليهم السلم ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج المقصد الثاني في غسل الميت ومسائل الاول في وجوبه
و كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث قال غسل الميت واجب
علي بن محمد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث ان رجلا سال

ابا جعفر عليه السلم من الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها بعض اصحابنا عن
علي بن الحسن الميثمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان المخلوق لا يموت حتى يخرج منه النطفة
التي خلق منها من فيه او من عينيه ع علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن بشر عن محمد بن سنان عن
ابي عبد الله القزويني قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم عن غسل الميت لاي علة يغسل قال يغسل الميت لانه تجنب
ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين محمد بن سنان ان الرضا عليه السلم كتب اليه في جواب مسائله
علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر
اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به
الى الله تعالى وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل ن هذا الاستحباب على الوجوب لانه
لما اختلف الاخبار في وجه ما ورد من انه سنة فهو محمول على ان وجوبه علم من السنة لا من القرآن ب احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سمعنا
صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلم رفع راسه فزعا فقال اخسا
عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة
نبيك ولا تنزع القميص سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان
الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل عنه عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلم الى السقط يدفن بدمه في موضعه ن حمل الشيخ على
من لم يكمل له اربعة اشهر ب سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء

مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ن ورواه حماد عن عبد الله بن سنان انما هي بواسطة ابن
المغيرة فسقط عليهما هنا سهوا وقال بعض العلماء الاوجه سقوط الواسطة بين سعد والعباس وهو احمد بن محمد
وهو غير معلوم وروايته عنه بدونها بعيد والابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع بين الحرمين ب عنه عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ويحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال يه عن ابي مريم الانصاري عن الصادق
انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسال ابان بن
تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان
كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه
لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رايت الملائكة
بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن علي بن خالد قال الغسل لكل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا ب ابو جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل ن قال الشيخ هذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج
التقية به علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ن وفي الذكرى وكذا لو فصل
قطعة فيها عظم ذكره الشيخان واحتج عليه في الخلاف باجماعنا وبتغسيل اهل مكة او اليمامة يد عبد الرحمن بن عتاب القاها
طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه وكان قاطعها الاشتر ثم قتله فحمل يده عقاب او نسر في حنة محمد بن مسلم

عن

عن الباقر عليه السلام اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان لم يذكر الغسل ويلوح مما ذكره الشيخان من خبر
علي بن جعفر تصدق العظام على التامة والناقصة انتهى وفيه نظر لان الجمع المضاف يفيد العموم كما هو الظاهر فليس
فيه دلالة على حكم بعض العظام وقال في النهاية ويمكن ان يستنبط من نحو قوله عليه السلام صلى على النصف الذي فيه القلب
انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك انتهى ويكون هذا في قوة الاستثناء من عدم الصلاة على اللحم المجرد عن
العظم وهو كما ترى ب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن علي بن الحسين او ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق
بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه عنه عن ابي بصير عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي
عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ن وفي الذكرى اذا
لم يمكن تغسيله لخوف تناثر لحمه كالمحترق والمجدور والمسلوخ صب عليه الماء صبا فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب
سقط وهذه الاقسام الثلاثة تيمم لعموم بدليته من الغسل فيمسح وجهه ثم ظاهر كفيه بعد الضرب على الارض بيمين من
لانه بدل من الغسل ونقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يذكر التيمم وقد استقر
الاجماع لانقراضه كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ن وفي الذكرى الطريق الى مسمع ضعيف
لكن الشهرة تؤيده ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ب بسنده وزاد في اخره وان كان اباه ج صالح بن كيسان ان
معوية قال للحسين عليه السلام فقال لخصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم
ولا دفناهم ن وفي الذكرى الكافر لا يغسل باجماعنا بل لا يجوز عندنا لانتفاء التطهير ولا فرق بين القريب وغيره والزوجة
وغيرها واولادهم يتبعونهم وكذا لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للاية ولقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولا فرق

اكرام لا يصلح للكافر ولرواية عمار عن الصادق عليه السلام عن النصراني يموت مع المسلمين لا يغسله ولا كرامة ولا
يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه والمخالف عند المفيد لا يغسله المؤمن ولا يصلي عليه الا لضرورة فيغسله
غسل اهل الخلاف والمشهور كراهته الثالث في جواز تغسيل اهل الكتاب المسلم والمسلمة كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن
قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل
مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء
صبا فقال اوما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها ن وفي الذكرى اذا مات مسلم ولا مسلم ولا
ذات رحم معه او مسلمة ولا مسلمة ولا ذو رحم معها فالمشهور تولي الكافر والكافرة الغسل بعد اغتسالهما لخبر عمار عن الصادق
عليه السلام وروى عمرو بن خالد بالاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وآله اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم
مخالفا له من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا اذ
الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه والضعف لعمل بخبره فان الشيخين نصا عليه وابنا بابويه وابن الجنيد وسلار و
الطبرسي وابن حمزة وكذا المحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا
ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف
يفيد غيره الطهارة الرابع في جواز تغسيل كل من الزوجين والمحارم جميعا وسقوطه عند فقدها منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر مع امراته فتموت
ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ن وفي بعض النسخ ونحوهما يلقي
ونحو هذا كما في الفقيه قال في النهاية هذا يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه ان جعلنا قوله عليه السلام ونحو هذا
منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى انه يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ومع كون

قوله عليه السلام يلقى على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الظاهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقى خبره والاشارة بهذا
الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كل من هؤلاء يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية الحكم الى بقية
المحارم لعدم القايل بالفرق ثم لا يخفى ان هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون
من وراء الثياب بل ان ستر العورة كاف وبه افتى الشهيد ره في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى وجعلاه دليلا على كونه
من وراء الثياب وهو كما ترى كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات قرابة ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت تدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة واستبعده في المنتقى وقال الاولى
حمله على التقية فقد عزى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة عن الثوري
والاوزاعي ايضا ثم قال ولا يقدح في الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى التقية منوطة بالمذهب
المعروف في صدر الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب ابي حنيفة انتهى وهو جيد ويحتمل الحمل على
الكراهة مع وجود النساء مه سئل عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت وذكر مثله ن محرم واحد المحارم وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسبا او رضاعا او مصاهرة
والدخل بالتحريك العيب قال في النهاية اي يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المراة الذين لم
يذكرها عليهم وقد يقرا بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب ب
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا

مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة به قال [illegible]
عليهم يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا
تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع يب احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال
ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان
ينظر الى عورتها محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن
المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس
معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وليس معه ذو محرم ولا رجال علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة ن قال الشيخ ره يحتمل ان يكون ذلك
الرجل زوجها او واحدا من ذوي ارحامها او محمول على انهم يغسلونها بصب الماء عليها استحبابا والاصل وجوب دفنها
من غير غسل يب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم
امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه

بايديهن ويطهرنه ن وفي الذكرى اذا فقد المماثل والرحم قيل يغسل الاجنبية من فوق الثياب وللاجنبيات
تغسيل الاجنبي من فوق الثياب وهو ظاهر المفيد وقطع الشيخ ره في شرح كلامه من التهذيب وقال ابو الصلاح
وابن زهرة ره مع تغميض العينين وفي الزيادات انه جعل الشيخ الغسل مستحبا وكذا في الاستبصار وجوز الدفن بغير
غسل واعرض عن ذلك في النهاية والمبسوط والخلاف وحكم بالدفن بغير غسل ولا تيمم وجوز في النهاية تغسيل وجهها
ويديها والمنع مطلقا هو الاظهر فتوى والاشهر رواية والاصح سندا الرابع تغسيل الصبي والصبية محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي
تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين يه سأل ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني
عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن ره في جامعه في الجارية تموت مع الرجال
في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام س محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا
كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل ن محمول على الزيادة من ثلث ومفهوم الشرط فيما زاد على
الثلث غير معتبر لاتفاق العدد المتيقن وفي الذكرى قال ابن طاوس ره ما في التهذيب من لفظة اقل وهم وان الصحيح
في كتاب مدينة العلم ما في الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية محتجا
بان الشرع اذن في اطلاع النساء الى الصبي لافتقاره الى تربيتهن بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة
اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية الخامس في اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يب علي بن مهزيار عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة
واحدة ن الصواب عطف المثنى على ابن مسكان يب احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ن الحرمة بمعنى الحق يب محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل
غسلا واحدا فقط ن ربما يحتج به سلار في الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح ورد بان المراد بالوحدة عدم تعدد
الغسل بسبب غسل الجنابة وغسل الميت ب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغتسل بعد ذلك
ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك علي بن محمد عن سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة
عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ن
قال الشيخ هذه الروايات الاصل فيها واحد وهو عيص بن القسم ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة وقد روي
ما هو موافق للاحاديث السابقة ثم قال انها محمولة على الاستحباب قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل
الميت انما توجه الى غاسله فكانه قال يغسل الميت ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقيل
ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة اولا او على التقية لموافقته بعض العامة الثاني جواز تغسيل الجنب والحائض الميت ب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
ايغسل الميت ومن غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما عنه عن رجل عن المثنى عن
اسمعيل بن جابر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس ان يليا غسله الثالث في حد الماء الذي يغسل به الميت ب احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد
من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله يه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه في صحيفة ب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس
ن وفي رواية فاستق لي ست قرب من بئر غرس محمول على الفضل والاستحباب وغرس بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة والسين المهملة بئر في شرقي مسجد قبا على نصف ميل المقصد الثاني في الغسل وفيه فصول الاول في كيفيته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ن قال البهائي قده قد استفاد
بعض مشايخنا من قوله بماء وسدر وبماء وكافور اشتراط بقاء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظ
الماء واستدل العلامة قده على ذلك بان الغرض هو التطهير والمطهر المضاف غير مطهر وقال الشهيد في الذكرى بعد ايراد كلام
العلامة ان المفيد قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيته وهما يوهمان الاضافة
ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها
انتهى واضافة الذريرة الى الكافور محمولة على الاستحباب ولعل في قوله عليه السلام ان كانت نوع اشعار بعدم تحتمها قال
الشيخ في التبيان الذريرة هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب وقال في المبسوط وتعرف
بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وسماها ابن الجعفي
وقال الصنعاني هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يذر على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند وباليمن يجعلون
اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وقال الراوندي قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك
الحبوب كالدقيق لها ريح طيب وقيل هي الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة وكلها نبات ويجعل فيها
اللاذن وتدق جميع ذلك وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد ثم استشهد
بقول الاصمعي يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة القمحان واستشهد بشعر اذا فضت خواتمه علاه يبيس القمحان من
المدام قال في المعتبر وهو خلاف المعروف بين العلماء بل هو طيب مسحوق انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن
الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين
القراح هو الذي لا يشوبه شيء كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات
بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم
ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله

مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته ن قال البهائي ولف الغاسل خرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت
وقال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر
أما باقي بدنه فلا تجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الصادق عليه السلام في خبر يونس كا عنه عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام
قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على
عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طشت
وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم
اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة
وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه
ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء
من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور و
افعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه
ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول
مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيه القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الأوليين ثم
نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها
من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه
إلى ركبتيه لفا شديدا ن تلف الخرقة أولا هو ما ورد في خبر عمار من أنها تشد على القميص بحيال العورة والفرج حتى
لا يظهر منه شيء محمول على التقية وفيه أن طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف قال في الذكرى ولكن
تحتها قطن واختلاف الروايتين في القدر يدل على إرادة التقريب ويشق رأسها أو يجعل فيها خيط ليشدها كا عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ

بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه
الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا
ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم
رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات
ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو
لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه
كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا
تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة ويكون تحتها القطن
تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن
تقعده أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا
وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة يب عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا الأحاديث
التي قبله ن وفي الذكرى قوله تذفره به إذفارا هكذا وجد في الروايات والمعروف تثفره به إثفارا من أثفرت الدابة
إثفارا يب محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على
المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره ن هذا مستند من قال
بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحمل الأحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه على الاستحباب وكلام الشيخ في
ظاهر في الوجوب والذي ذهب الشهيدان في أحد قوليهما وقال البهائي ولقائل أن يقول إن الظاهر من قوله عليه السلام
كيف تيسر التخيير بين الوصفين اللذين ذكرهما السائل أعني توجيهه إلى القبلة على هيئة المحتضر أو على هيئة الملحود
عليه السلام بإجزاء ما تيسر من الأمرين ففي الحديث دلالة على أنه إذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود
فلا عدول عنه انتهى وسبيل الاحتياط واضح الثاني في وضوء الميت علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خديجة عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ثم تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن

عن الحلبي عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه
ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه
سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء ن وفي الذكرى يظهر من الاخبار وجوب الوضوء لانه مذكور في
سياق الغسل والصحيح ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو ظاهر
ابي الصلاح وفي النهاية جعله احوط وقطع الطائفة على ترك الوضوء وفي المقنعة يوضأ ونقل سلار عن شيخه
انه لا يرى وضوءا والمفيد انتهى شيخه فالاقرب الاستحباب قال في الخبر ام اين عن النبي صلى الله عليه وآله في وصف غسل المرأة
ثم وضئها بماء فيه سدر ولم يذكره الاصحاب والطريق ضعيف ب علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات ن يدل على
وجوب الترتيب وعدم وجوب الوضوء ب الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن
غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر
وشي من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده
قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ن المرافق المغابن كالاباط واصول الفخذين والمراد بهما
العورتان وما يليهما قوله الا ان يخاف اي الغاسل خروج شي فيما بين الغسل والدفن وقد استدل بعدم تعرضه عليه السلام
للوضوء على ترك الوضوء في غسل الميت وقال الشيخ ره لم يحتج الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن حجة
لانه خبر واحد بل الماء قد مناه ب روى احمد بن ذرق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر صا احمد بن محمد بن يحيى
عن الصفار عن احمد بن ذرق الغمشاني مثله ن رواية الصفار عن احمد بن ذرق غير معروف بل المعروف هكذا عن
الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن احمد فتأمل والترتيب المذكور في المتن محمول على التقية ويحتمل ان يكون لفظة ثم لمجرد العطف
فلا تفيد الترتيب قال الشهيد ره وهذا الخبر من ابيه الثالث في وجوب تغسيل من قتل في المعصية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من
القطن شي كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان
الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم
يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد
ووجهته القبلة ن عدم الدلك هنا لئلا يخرج الدم وفي غيره لا يجب الدلك ايضا لصدق الغسل من غيره الرابع
في حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها وحكم موت الولد دون امه وبالعكس ب الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا
ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم تنظف ثم يكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر
بالقطن ع عن الصادق عليه السلام مثله الا انه قال وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك كا عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة
وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان
يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه في موضع خر مثله الا انه قال يتخوف عليه زاد في اخره اذا لم ترفق به
النساء ب السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله ن هذا مذهب الاصحاب ونقل الشيخ ره فيه
الاجماع واستدل عليه بهذه الرواية قال المحقق في المعتبر وهب بن وهب عامي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به والوجه
ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشي من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك
النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهذا لا ينافي الرواية
كا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم ان امرأة سألته فقالت لي بنت
عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجي فما اصنع فقال لها يا امة الله
سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق بطن الميت ويستخرج الولد كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق
بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه ويخاط بطنها حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن المراة تموت و ولدها في بطنها قال
يشق بطنها ويخرج ولدها يب احمد بن محمد عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
يخرج الولد ويخاط بطنها ن المشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي والعبرة بكونه
مما يعيش عادة نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه وقال الصدوق والشيخان يشق بطنها من الجانب الايسر
ومستندهم غير ظاهر ولهذا اطلق الشيخ في الخلاف واما خياطة المحل فقد نص عليه الشيخان واتباعهما ورواه ابن ابي
عمير عن ابن اذينة وفي الذكرى قال المحقق الرواية موقوفة والضرورة منتفية لان المصير الى البلاء قلنا هذا ان
الراوي ابن عظماء الاصحاب واصحاب الائمة وظاهرها القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة الخارج من الميت [illegible]
وثوابه سعد بن عبد الله عن الحسن بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
بدا من الميت شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ب عنه عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن
القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله
غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها
ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي يب الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل
كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف
فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
في حديث يقول وكذلك اذا غسل يحفر له موضع تجاه القبلة يه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله
في بئر كنيف ولكن في بلاليع او حفيرة يب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا غسلتم الميت فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن الحديث ن قال الشيخ قوله اقعده

موافق للعامة ولسنا نعمل به وقوله اغمزه اشارة الى ما يصنع على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة يب احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه وتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا
تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ن حمله الشيخ على الجواز ودفع الحظر وحمل ما ينافيه على الكراهة وينبغي ان يخص
الكراهة بعدم خوف السقوط يه عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف
اباطه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا كا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه يب احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما كا عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك به قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا
ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك يب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود
المنشد عن سلام عن معمر مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه واله
بدأ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها عليه ثم
ادرجه عليه السلام ن قال الشهيد الاولى ترك المسك والخبر معارض باشهر منه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من
ذنوبه كما ولدته امه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه
وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ن
ذكر الصدوق كلها مرسلا قوله عفوك عفوك منصوبتان بالمفعولية المطلقة او باضمار اسأل ونحوه ويحتمل ان
يكونا مبتدأين محذوفي الخبر او بالعكس والضمير في قوله عفى الله عنه يعود الى الغاسل ويحتمل عوده الى الميت ثم

محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال
لا يخبر بما يرى به مرسلا مثله وزاد في آخره وحده الى ان يدفن الميت وعنه عليه السلام من غسل ميتا فستره وكتم خرج من
الذنوب كيوم ولدته امه عن عن رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه
عتق رقبة ورفع له بها مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم
يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة ابواب الكفن وفي اطراف باب العدد من الكفن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه
ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون
اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه وامره به واحب كا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما
الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما
زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا الى الشيخ ونحن بالمدينة
لما مات ابو عبيدة الحذاء ابعث الينا بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا ن قال الشهيد في الذكرى الواجب منه
مئزر وقميص وازار عند الجميع الا سلار فانه اكتفى بقطعة واحدة وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمسا ثم ثلاثا
واستدل المفيد بقوله وثوب تام لا اقل وحمل الثوب التام تارة على الشقة واخرى بانه من عطف الخاص على العام اما
لاحد الثلاثة واستوجه في المسالك الا ان يحمل احتمال التخيير بينه وبينها كما ذهب اليه سلار ره ان لم يكن اجماع من البيان
فلا يقصر عنه قال ولولا خلوه وابن الشيخ لمكان الصحيح عنه لكان القول بالاجتزاء بالثوب الشامل بعيدا تمسكا بالاصل
وقيام الاحتمال في الخبر انتهى وظاهر الخبر يدل على وجوب اربعة اثواب الا ان بعض النسخ المعتبرة من الكافي والتهذيب
او ثوب تام بلفظة او بدل الواو وفي بعضها ثلاثة اثواب تام لا اقل ولفظ تام فيها خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام
والضمير يعود الى الكفن كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد
منهما وليستا من الكفن عنه عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في

خمسة

خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره
يب سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
رأسه ويرد فضلها على رجليه ن قال الفاضل التستري هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه وقد مضى ما يشهد له
الخرقة هي التي تسمونها بالخامسة وقد مر ذكرها في خبر يونس والمراد بالازار الثوب الشامل لكل البدن وهو تتمة الكفن
المفروض او المئزر وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر والغرض من الاستفسار انه تتم به الثلاثة المفروضة فا
هذه الرابعة او انه هل يستغني عنه بهذه الخرقة فاجاب عليه السلام بانها غير معدودة من الكفن فلا يستغنى بها عن شيء
من الثياب واطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور اي خال عن الازرار والمكفوف المخيط
حاشيته وعمامة نعقد لها عاما ملا اخراوة وزاد عمامة فلا يرد انها من الكفن ب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن بزيع عن ابن يزيد الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر
حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على
وزن عنبة برد يماني وصحار بضم الصاد المهملة قصبة بلاد عمان مما يلي الجبل كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص وفي القاموس المنطق
كمنبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد هنا
المئزر وقيل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع واللفافتان الازار والحبرة او الازار والنمط
وفي الذكرى قال كثير من الاصحاب تزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط ولعل المراد او هو ثوب فيه خطط ماخوذ
من الانماط وهي الطرائق وابن ادريس جعل الحبرة للرجال والنمط على الزينة كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب
او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد عدة من اصحابنا عن سهل
عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر
ويشد على ظهرها ويضع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها
الخرقة شدا شديدا ب الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف
ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبه بالنون ثم الباء الموحدة
ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت جبينه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة يه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من
القز فلا باس ن بالعين والصاد المهملتين ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن
به سئل موسى بن جعفر عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح
له بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ب محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز
ان يكون ابريسما قيل ويمكن حمله على التقية في الرواية او على كون الحلة حريرا ممزوجا لا محضا ن وفي الذكرى قال
الجوهري الحلة ازار ورداء ولا يكون حلة حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيدة الحلل برود اليمن وليس في هذا اشعار بانها من
حرير لانا اجمعنا على استحباب الحبرة وقد قال اهل اللغة هي برد ثمان ولم يشترط احد كونها من حرير فالخبر
يمكن العمل بظاهره من غير احتياج الى التاويل وهو كلام في محله كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه
ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخر فوضعه على كفه
ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال قرض من الكفن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه
اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ن حمل الغسل هنا على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده
وقيل بوجوب القرض مطلقا ب الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من
جميع المال ن اي من اصل المال لا من الثلث ب عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كفن المراة
على زوجها اذا ماتت ن وان كانت ذات مال والحق الشيخ في المبسوط بالكفن مؤنة التجهيز وتبعه ابن ادريس وهل
يفرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة والدائمة والمتمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق حال الحيوة فعدم الكفن
اولى وفي الذكرى توقف فيه وهو في موضعه ب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا
من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب
بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر
قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم
يب كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن
سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ن محمول على الجواز او على ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه به قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام

فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره
كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ن قال الشيخ والصحيح عبري من اظفار وهما بلدان كا عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد
اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ن وهو يشعر بافضلية البرد والشطوي بفتح الشين
المعجمة وفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر ب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا
فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ن السابري ضرب من الثياب رقيق وفي الذكرى وهو يعطي مغايرة
البرد للقطن وافضليته عليه فيحمل على الحبرة لتسميتها بردا او لعله الممتزج بالحرير كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه ن وفي اخبار مختلفة في خبر عمار ثم عممه وليكن
طرفي العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي خبر عثمن النوا ولتنشر وسطها على راسه
وردها الى خلفه ويطرح طرفيها على ظهره كالعمة الاعرابية وفي خبر معوية بن وهب يلقي فضلها على وجهه وفي خبر يونس
يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على
صدره والاختلاف دليل التخيير قال في الذكرى والمشهور بين الاصحاب مضمون هذا الخبر كا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من
ذريرة وكافور عنهم عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو
ماجور كلما نظر اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه
في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه به روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا ع
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصغير

عن ابيه في جده ان موسى بن جعفر كفن بكفن في حبرة استعملت له بمبلغ خمسمائة دينار وعليها القران كله يب سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس
عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في
حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عمرو بن عثمن عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله عليه السلام وقد سجد سجدة
فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه
وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة
ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى اذا
فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ج محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه قد روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسمعيل ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز
لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله ن وفي الذكرى يستحب ان يكتب على الحبرة واللفافة
والقميص والعمامة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وزاد
الشيخ فيه وط وف وابن البراج اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة وظاهره في الخلاف دعوى الاجماع عليه وليكن الكتابة
بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالاصبع ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك
فيمكن ان يقال بالجواز قضية للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له سا علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وفي ثوب كذا واشتر لي بردا
واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تتنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ن قال الاصحاب يستحب خياطة الكفن بخيوطه ولم يقف على مستندهم كا
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا فكانما ضمن
كسوته الى يوم القيمة ومكروهاته يب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكفن الميت في كتان احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة كا علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال واكره ان يتبع بمجمرة ل ولو كان
ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلم ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح يب احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء
المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك
وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ن حملهما الشيخ على التقية به حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء
الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة صر حماد بن عمرو ومثله ن وفي الذكرى يكره بل الحنوط بالريق في المشهور
قال في المعتبر ذكره الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بله
بغير الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل وللاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره ويكره ان يقطع الكفن بالحديد قال
الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم الكافور والحنوط كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكافور هو الحنوط وعنه عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما
وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل على رسول الله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلم وجزء لفاطمة عليهم السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما نقله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده

علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها و
راسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء صا فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل
والمرأة سواء علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه
ن حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على ان في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل وقيل
محمول على التقية او على الكراهة دون التحريم يب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ن وما مر في خبر غياث بن ابرهيم محمول على الجواز في نفي
التحريم دون الكراهة الكافور والجريدتين ب روي ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسال الله
تبارك وتعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده
اني كنت انس بها في حيوتي وانا ارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما
معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله
وفعله وصارت سنة متبعة به قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل
واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه ان قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ن الجريدة مونث الجريد وهو غصن النخل اذا جرد عنه الخوص

اصفى الورق وما دام عليه الخوص يسمى سعفا بالتحريك وربما يسمى الجريد سعفا ايضا قاله النهاية وهذا الخبر
بينا فيما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة اللهم الا ان يحمل العذاب مخصصا
بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت
جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال وقال الجريدة تنفع المؤمن والكافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى
في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب
الايمن عنه عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريدة النخل رطبا قدر
ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ن هذا هو المشهور في
القدر وبه قال الشيخان وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة
اربع اصابع فما فوقها قال النهاية والظاهر تادي السنة بكل من هذه المقادير في الوضع وما تضمنه خبر جميل
وذهب ابنا بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي يوضع احدهما تحت
ابطه والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وقال في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب
وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت معا محمد بن الحسن عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان رجلا مات من الانصار فشهده رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة فقلت لابي عبد الله عليه السلام واي شيء التخضير قال تؤخذ
جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه قال الصدوق وجاء هذا الخبر هكذا
والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان خضراوتان ن يمكن ان يجعل دليلا على جواز الاقتصار على واحدة كا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في
قبره جريدة رطبة يب علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت ابا الحسن
عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس علي بن بلال انه كتب الى
ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس بها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من شجر غير النخل الى قوله فاجاب عليه السلام

يجوز

يجوز من شجر اخر كا علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة
اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه
جاءت الرواية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان
لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم يقدر على
السدر فقال عود الخلاف وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان منهم عن سهل بن زياد
رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما
امكن يب محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه كا حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس يب مثله ن قال الصدوق وتعمل يعني اذا لم يوجد الا بعد حمل
الميت الى قبره او يحضره من لا يمكن معه وضعها على ما روي فيجعلها حيث امكن يب ايوب بن نوح عن
ابي الحسن عليه السلام في حديث كما مر واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده **الرابع في التربة**
محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع
مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط
بحنوطه ان شاء الله ج المراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلام وبطين القبر التربة الحسينية صلوات الله عليه محمد بن
عبد الله بن جعفر عن ابيه عن صاحب الزمان عليه السلام مثله المنتهى رفعه قال ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها
وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها
ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه
لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها
فسترها الله تعالى مص عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب
ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت رأسه ن اورده الشيخ في جملة احاديث تربة الحسين عليه السلام
المقصد الرابع في حمل الجنازة وتشييعها وتربيعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب

ما دابه كام

عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار ب الحسن بن محبوب مثله الا ان فيه وفيما اكتسب له من الاستغفار ن قال في القاموس الجنازة الميت ويفتح وبالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت وهو المراد هنا ويكتسب في الاول اما بالبناء للمفعول او للفاعل بعود الضمير الى الولي في ضمن الاولياء او لفظه في فيهم وفيما للسببية ب سلمة بن الخطاب عن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار ن قال الجوهري نحل جسمه نحولا اي سقم والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والمراد منه هنا المظلل ب اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ب هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى العرسات فابطؤا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة ه عنه صلى الله عليه وآله مثله بحذف العلتين ب ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا القين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديقه ن هذا مخصص بمن مات في الليل يعني لا ينتظر به الصبح ب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد

احمد

احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغريق والمصعوق بعد ثلاثة ايام حتى يتربص به ثم يدفن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ن الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من ب علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن وابن ابي حمزة بعض اصحابه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اول ما يتحف به المؤمن قال يغفر لمن تبع جنازته يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفن وحثى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يكون في ميزانه من الاجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير

عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير م روى اتبعوا الجنازة ولا
تتبعكم فانه من عمل المجوس وروى اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر
لا يتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله يب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب كا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير
من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع يب سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له
اربعين كبيرة الحسين بن احمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ
بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان
لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم
باليد اليسرى حتى تدور حولها عنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر عليه حتى ترجع الى
المقدم كذلك دوران الرحى ن المراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربع كيف اتفق وافضله ما تضمنته هاتان
الروايتان وذهب اليه الشيخ في ط وتبر وادعى عليه الاجماع عنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك
الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يساره
ن وبهذه الرواية عمل الشيخ في الخلاف قال في الذكرى ويمكن حملها على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف
يخالف دعواه ولانه قال في خ فيدور دور الرحى كما في الرواية وهو انما يتصور اذا حصل البداءة بمقدم السرير الايمن والختم

بمقدمة الايسر والحق انه قد يتعاكس والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف ثم قال معناهما لا يتغير انتهى وفيه تأمل
يب سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كا محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان
عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول و
كانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم
ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون مجا ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم
بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم ن نقل الشيخ الاجماع على كراهية الاسراع بالجنازة وقال المحقق اراد
الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوا
بي وان كان من اهل النار نادى ردوني سب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير
رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ص عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا انه قال
بدل قوله قفوا ارفقوا به محمد بن احمد السناني المكتب عن احمد بن يحيى زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب
عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي
يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا
عليه يرحمكم الله ل محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف قال وقال عليه السلام ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره قال ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
قال وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الرداء في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة
قد وضعت اردتها فوضعت ردائي كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا
وقد اسلموه على هذه الحال يب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم

عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع
ن وفي الذكرى ومن ركب بنا كد له التاخير كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي
خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا منها وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت مجا
الحسين بن عبد الله عن هرون بن موسى عن الحلبي عن صفوان بن زياد عن عثمان بن صهيب عن الصادق عن ابيه عن
ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فراى نسوة قعودا فقال لهن ما اقعدكن هاهنا قلن للجنازة
قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات
غير ماجورات يه شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
اتباع النساء الجنائز يب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل
من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فقال فلم تسكت
فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن
او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق
مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى
ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ن قال في الحبل فيه امور
الاول انا كنا نكره هذا الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا اسمعت صوتها
الاجانب لم يجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا الثاني
ان تادية الامور الباطلة وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان الثالث ان موافقتهم
بامثال ما يبتدعونه من الاقتصار على اليسير من اكرامه وتادية الحقوق ليس افضل من مخالفتهم في ذلك بل
الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال
زرارة تلك الحاجة من الامام عليه السلام في ذلك المجمع وارادته ان يرجع بالامام لانها كانت مسالة دينية لا يمكنه اظهارها
في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فاراد ان يرجع عليه السلام ليخلو به ويسأله عنها كا عدة من اصحابنا عن احمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى

يدفن

يدفن او يوذن له ورجل يحج مع امراة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن محمد بن سعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله
الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ وفي الذكرى السواد الشخص والمخترم الهالك او المستاصل والمراد هنا الجنس يعني
قولهم السواد الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب ثم قال ويجوز ان يكون المخترم من الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم
من مات دون اربعين سنة واذا اريد المستاصل فالجمع ظاهر وقال النهاية ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس
كما هو احد معاني السواد في اللغة فيكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة
ولا استعداد للموت يب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنا
عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام وقال ما اقامك قال
رايت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد منا اهل البيت قط
فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحابه فمرت بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت
عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله كره ان تعلو راسه
ن وفي الذكرى قول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم الجنازة فقوموا منسوخ سـ احمد بن محمد عن ابن فضال او ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في
لحده فلا باس بالجلوس كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول
ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلم يدخل الحديث ن هذا يدل على الجواز والاول على الافضلية وفي الذكرى
اختلف الاصحاب في كراهية جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف ونفى عنه الباس ابن الجنيد للاصل ولرواية

عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فقال يهودي
انا لنفعل ذلك فجلس فقال خالفوهم وكرهه ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيحة ابن سنان مع
الحديث حجة لنا لا لان كان يدل على الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس
تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض انتهى ولابن الجنيد ان يقول احتجاجي ليس بمجرد
الفعل بل بقوله عليه السلام خالفوهم **مسئلة في حكم نقل الميت الى المشاهد المشرفة** قال الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى عليه السلام
ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام **مع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب حمله يوسف
عليهما السلام في تابوت الى ارض الشام ودفنه في بيت المقدس **مص** قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى
المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل **النهاية** فاذا
دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها
مذاكرة والاصل ما قدمناه **شم** عبد الله بن ابرهيم عن زياد المحاربي قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استند
الحسين عليه السلام فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني
على سريري الى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لاجدد به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك
الذكرى يكره نقله الى غير مشهد اجماعا ولو كان بقرب احد المشاهد يستحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية
عليه من عهد الائمة الى ما بعده وقال في المعتبر ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين
الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى وقال المفيد في العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة
في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك ثم قال الصدوق لم يجز نقله مطلقا لتحريم النبش سمع
الشيخ مذاكرة جوازه وجعله ابن حمزة مكروها وقطع المفيد بها وان ادريس بتحريم نقله واختاره الفاضل **المقصد الخامس**
في الدفن وفيه فصول **الاول في حفر القبر واللحد ووضع الميت** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيامة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة

قال احفروا حتى تبلغوا الرشح **ن** الظاهر ان القولين من محكي ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد **كا**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق
ثلثة اذرع **ن** الظاهر انه نهي كراهة **كا** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي همام اسمعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان
قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا عنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا **ع** جماعة عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي
سبع مراقي الى اسفل وان تشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله
سيوسعه ما شاء **يب** احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واره **ن** هنيئة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل
هنيهة بابدال الياء هاء **كا** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه ياخذ اهبته **ل** عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي خبر اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر
فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا
واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **ن** قال في النهاية والموجود في كتب الفروع استحباب نقل الميت مرتين والوضع
عليه بينهما مرتين ثم ينزله في الثالثة سابقا براسه ان كان رجلا وان كانت امراة وضع مما يلي القبلة وانزل عرضا
في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذه التفاصيل في شيء من كتب الاخبار نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هرون
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا وفيه تامل **كا** محمد بن
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة
وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل
وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار مثله الا انه اسقط ذكر مكة وقال لا يجعل وجهه الى القبلة الا النبي
صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه وصى بثلث ماله فنزل به الكتاب فجرت به السنة (ب) علي بن الحسين عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى
القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة (الثاني) في حكم من مات في البحر وجواز القاء الميت في الماء عند خوف
نبش العدو وحكم الذمية الحامل من المسلم اذا ماتت (ب) سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكأ راسها وتطرح في الماء (ع) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه ثم يوثق برجليه حجر ويرمى
به في الماء (كا) عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال
يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا جثته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا
جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه وآله ولعن قاتله سعد عن علي
عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم
يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها (ن) قال في المعتبر ولست ارى في هذا حجة اما اولا فلان ابن
اشيم ضعيف جدا واما ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها
حيث تدفن هي ولا تعارض في الروايتين موضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل
الذمة واخراجه من بطنها غير جائز فتعين دفنها معه (الثالث في آداب من يدخل القبر والقبر) (ب) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت
من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء (ن) محمول على نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب ويحتمل

ان يكون الوضوء بمعنى غسل اليد من تراب القبر (كا) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت
ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك
وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت (ع) عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد
قلت فالخف قال لا ارى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهدم (ب) محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن ابان الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك
العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية
وليجهد في ذلك جهده عنه عن المسمعي رجل آخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل
القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة (ب) عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره (ن) حمله الشيخ
على الجواز ونفي التحريم ويحتمل التقية (ل) الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث والميت يسل من قبل رجليه والمرأة تؤخذ
بالعرض (كا) قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي
ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها
الا من كان يراها في حياتها منهم عن سهل عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها (ب) عن محمد بن يعقوب مثلهما عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
قال يكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن ميمون
عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل
وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها علي بن الحسن عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره

ن قال العلامة المراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يجعل الشق على تعدد الحل يه سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعى له بالدعاء كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سل سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان
وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل
ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في
لحده قرات آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد
فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك عدة من اصحابنا عن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت
فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات
هذا التلقين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك
قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء
بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت
نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في
قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم
عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه

بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي ثم تسوق الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال
صلى الله عليه وآله فانه يجيبك ويقول نعم ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين عا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لما وضعت فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب في قبرها زحف حتى صار عند راسها
ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم قال
اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثى عليها حثيات يه قيل لما ماتت فاطمة بنت اسد والدة
امير المؤمنين عليه السلام اقبل علي عليه السلام وهو باك فقال النبي صلى الله عليه وآله ما يبكيك لا ابكى الله لك عينا فقال توفيت
والدتي يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بل والدتي يا علي فلقد كانت تجوع اولادها وتشبعني وتشعث اولادها وتدهنني والله لقد
كانت في دار ابي طالب نخلة وكانت تسابق اليها من الغداة لتلتقط ما يقع منها في الليل وكانت تامر جاريتها
فتلتقط ما يقع من الغلس ثم تجنيه رضي الله عنها فاذا خرجوا بني عمي تناولني ذلك ثم نهض صلى الله عليه وآله واخذ في جهازها وكفنها
بقميصه صلى الله عليه وآله وكان في حال تشييع جنازتها يرفع قدما ويتانى في رفع الاخر وهو حاف في القدم فلما صلى عليها
كبر سبعين تكبيرة ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد ان نام في قبرها ولقنها الشهادتين فلما اهيل عليها التراب
واراد الناس ان ينصرفوا جعل صلى الله عليه وآله يقول لها ابنك ابنك علي لا جعفر ولا عقيل فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلت فعلا ما راينا مثله قط مشيك حافي القدم وكبرت سبعين تكبيرة ونومك في لحدها وقميصك عليها وقولك
لها ابنك ابنك علي لا جعفر ولا عقيل فقال صلى الله عليه وآله اما التاني في وضع اقدامي ورفعها في تشييع الجنازة فلكثرة
ازدحام الملائكة واما تكبيري سبعين تكبيرة فانها صلى عليها سبعون صفا من الملائكة واما نومي في لحدها فاني ذكرت
لها في حال حياتها ضغطة القبر فقالت واضعفاه فنمت في لحدها لاجل ذلك حتى كفيتها ذلك واما تكفينها بقميصي فاني

ذكرت لها حشر الناس عراة قالت واسوأتاه فكفنتها بها لتقوم يوم القيمة مستورة واما تلقيني لها ابنك ابنك على لا
جعفر ولا عقيل فانها لما نزل عليها الملكان وسالاها عن ربها فقالت الله ربي فقالا لها من نبيك فقالت محمد
نبيي فقالا لها من وليك وامامك فاستحيت ان تقول ولدي فقلت لها قولي ابنك علي بن ابي طالب فاقرّ الله
بذلك عينها الثالث في جملة من احكام دفنها كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز
به وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم الاطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
جعل علي عليه السلم على قبر رسول الله صلى الله عليه واله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة
وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم في جنازة رجل من اصحابنا
فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه
واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال قال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثى
على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة يب عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلم وهو في جنازة فحثى
التراب على القبر بظهر كفيه كا علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات ولد
لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه فقال لا تطرح عليه
التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته
التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك

يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه يه قال الصادق عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت كا محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع
ورش عليه الماء عدة من اصحابنا عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن يب يعقوب بن يزيد
عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا من الارض وان النبي
صلى الله عليه واله امر برش القبور رب السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان قبر رسول الله
صلى الله عليه واله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي عليه السلم والسنة ان يرش على القبر الماء
عل علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاي علة يربع القبر
قال لعلة البيت لانه نزل مربعا يب علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر
ان تستقبل القبلة وتبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر
فكذلك السنة كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رش الماء على القبر قال
يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند الراس وتغمز يدك عليه بعد النضح كش علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان
صاحب القبر سال عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم امرني ان ارش
قبره اربعين شهرا او اربعين يوما في كل يوم مرة يب علي بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن المغازي عن محمد بن بكر عن الحجال عن حماد
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم
على القبر فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن
محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت
فقال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادركه فلا ن محمولان على ما ذكره الاصحاب لمن لم يدرك الصلوة عليه

وعدم تأكده لمن صلي عليه كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان
اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل
محمد صلى الله عليه وآله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع وقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح
قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين واشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل
القبلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
جميعا قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه
يب الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
در قال عليه السلام اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له
الى يوم القيمة يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل عن ابي الحسن الاعلى عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد
الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان
عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى
بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
من قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك
قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان اليه
به عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت وما لا تعلمون
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتى
داود فقال ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما اغتسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام
خمسون آخرون فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك ايضا فاوحى الله الى داود ما منعك
ان تشهد فلانا فقال يا رب الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار
والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم وغفرت له على علمي فيه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها
وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر ك محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن علي
بن الخضر اني سمعت جارية لابي محمد عليه السلام ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر
ام محمد كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات ابرهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق
بسلفك الصالح عثمان بن مظعون عل عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد لسعد
بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل يقول ناولني ترابا رطبا اسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه يب علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على
القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه سعا القاسم بن عبيد رفعه عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تطينوا القبر من غير طينه به سماعة بن مهران انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد
فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى
لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا
الا سويته ولا كلبا الا قتلته به قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام و
اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رضه هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن
احمد بن الوليد رضه يحكي انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول
ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان
يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر ولا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار
والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث
وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام يب وكان
شيخنا يقول ان الخبر بالخاء المعجمة والدالين وذلك ماخوذ من قوله قتل اصحاب الاخدود والخد الشق وعلى هذه الروايات
يكون النهي متناولا لشق القبر اما للدفن فيه او على جهة النبش وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل المقصد الرابع

في التعزية وثواب المصاب وزيارة القبور وغير ذلك مسه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في
الموقف حلة يحبا بها عنه صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن وهب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب
شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال
يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي به عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل
الدفن وبعده ن اي في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده او في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده به قال

الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة كا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون
لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التعزية واجبة بعد الدفن ن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك و
ثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه اشتد جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك
به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران قال كتب ابو جعفر عليه السلام
الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره
ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله
عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله به قال اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم صفوان بن يحيى قال
قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا
يستوحش كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة
القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ن هذا مخصوص ببعض الزائرين دون بعض فلا ينافي الاول
كا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ل
عن علي عليه السلام مثله الا انه قال بعد ما يدعو لهما به قال الصادق عليه السلام ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة
تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون

ل محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى
بقيع المدينة فيقول السلم عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا به قال الصادق عليه السلم اذا دخلت الجبانة
فقل السلم على اهل الجنة وعن الكاظم عليه السلم قال اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح وان كان
منافقا وجد المه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا مر على القبور قال السلم عليكم من ديار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال
تقول السلم على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين ب الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلم في السلم على اهل القبور السلم عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين
ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع ورحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين وانا لله وانا اليه راجعون
كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي
علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع يب محمد بن يعقوب مثله الا انه قال من اتى قبر اخيه مؤمن اي
ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه به قال الرضا عليه السلم ما عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم قال نعم الى
ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك
رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وعنه عليه السلم قال
لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها
ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وعن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع للميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام وعنه عليه السلم
الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن
ابي طالب عليه السلم لما جاء نعيه سن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل
الحسين بن علي عليهما السلم لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلم

يعمل

عليه السلم يعمل لهن الطعام للمأتم كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وغيره قال اوصى ابو جعفر
عليه السلم بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما
فقد شغلوا به قال اوصى ابو جعفر عليه السلم ان يندب في المواسم عشر سنين وعن الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امراتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه
وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلم عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلم
يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلم فناح عليها سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا
شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله عليه السلم اينا ح في دارك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن حمزة
لا بواكي له به قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عليه السلم لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه
حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك كا احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن محمد بن عمر عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت
اتركن التعداد وعليكن بالدعاء   ان فاطمة عليها السلم ناحت على ابيها وانه امر بالنوح على حمزة به سئل الصادق عليه السلم
عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا
فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار
وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله
صلى الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط بعض اصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن رنجويه عن عبد الله بن الحكم الارجاني عن
ابرهيم بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم انها قالت سمعت عمي محمد بن علي عليه السلم
وهو يقول انما تحتاج المراة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاءها الليل فلا تؤذي

الملائكة بالنوح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه
به من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
عليها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما
قلت فيه فقد صدقت معا عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن
ابي المقدام سمعت ابا الحسن وابا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمن علي نائحة قال ثم قال
هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عقبة عن
امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب به قال لما قبض علي بن محمد العسكري
عليه السلام رأى الحسن بن علي عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام كش ابو هاشم الجعفري قال خرج
ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل
هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون نهج عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما
ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشامي اتغلبكم نساؤكم
على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين

الفصل السادس في غسل الاموات

ل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال
وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت منه الروح بقي اكثر افته فلذلك
يتطهر منه ويطهر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات من الاموات غير الانسان كالطير
والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما
يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت ن التعليل الثاني جيد وتعليل المفرد الاول خاص به ب علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال

اعليه غسل قال فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها اعليه الغسل قال لا ليس هذا كالانسان
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا
انما ذلك من الانسان عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات
ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه
فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد عنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل
قلت والذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر
ان شاء ن قال في النهاية وقد دل الحديث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من
استحباب تقديمه عليه وعلله في التذكرة استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته وحمل في الذكرى ما تضمنه
هذا الخبر على الضرورة والحق ان الضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قال باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين
عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان وجها وجيها على ما مال اليه الشيخ في ... من استحباب الغسل لمن مس ... والمراد
من العاتق المنكب ومن قوله الا ان يتوضأ من تراب القبر غسل اليدين الا ان يغسل يديه مما اصابها من تراب القبر و
اطلاق الوضوء على غسل اليد شايع واما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخفى من بعده وفيه نظر ب محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع عليه السلام
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس محمد بن عيسى عن عبد
حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل كغسل الجنابة سعد عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة
وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت ... اخر الحديث ن حمله الشيخ على التقية ويحتمل ان يكون معنى تطهرت اغتسلت
ويراد به الاجزاء عن الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية اي انزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل كما لو اذا لف
الغاسل على يده خرقة ب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل

قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه ن هذا يدل على وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت ونقل الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق عليه الوجوب يصدق
بمس الجزء وليس الكل مقصودا والانفصال لا يغير حكما وهو كما ترى وقال في المعتبر الذي اراه التوقف في ذلك فان
الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وغاية الاستحباب تفصيا من اطراح قول الشيخ
والرواية وقال في الذكرى بعد الجواب عنه فالتوقف في هذه الخصوصية اوجه لان الاصحاب منحصرون في
موجب غسل مس الميت على الاطلاق وهم الاكثرون ونافيه على الاطلاق وهو المرتضى ومن اخذ اخذه فالقول بوجوبه
في موضع دون موضع لم يعهد ب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي
حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به
باس ن مفهوم الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل ب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ن حمله الشيخ على الاستحباب وجعل
الحمل على انه غسل بالسدر وحده او بدون الكافور ولم يغسل بالماء القراح او على انه غسل يديه من النجاسات والوسخ ولم
يغسل غسل الموتى او على ان غسل المس الواقع قبل غسل الميت واجب وان كان الميت غسل لم يسقط ب محمد بن علي بن محبوب عن
عبيد عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة ح مما خرج عن صاحب
الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم
بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه
التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه قال وكتب اليه
وروي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يديه ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا
يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في
هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده الباب الثاني في الاغسال المندوبة ع محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب

مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة
لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له
على سائر الايام وزيادة في النوافل وليكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ومنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الخ وقال الغسل
واجب يوم الجمعة ومنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او
نسيان او نقصان ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال
واتم وضوء الفريضة وحذف او نقصان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال
سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت
صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ن محمول على
نفي الوجوب وفاقا للاصحاب او على ما بعد يوم السبت او التقية يه غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس
بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن
امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز ان

وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل
بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة
اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من
الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم
الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك
السنة ه ذهب اكثر الاصحاب الى استحباب غسل الجمعة وحملوا الوجوب الوارد في الاخبار على الاستحباب المؤكد وقال
الصدوق بوجوبه وحمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة واطلاق السنة على ذلك المعنى غير عزيز والاحتياط ان لا يترك
بحال كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم
تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما
يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه ذلك
ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل به القسم بن يحيى مثله الا انه قال احيها
الى القابل الجان واسقط قوله فاغتسل يب الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل
وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا
بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب الحسين بن الحسن الحسيني عن محمد بن موسى عن علي بن حسان

عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال
ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الحديث الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فلم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن الحسين
بن محمد الفرزدق القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته به قال الحسين
الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وعن زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل
قال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب
عليه الغسل عقوبة وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك
فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث وعنه عليه السلام اذا اتيت الفرات فاغتسل

والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وعنه عليه السلام في حديث ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها قل عن الصادق عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه
عنه عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل
روى ان الغسل اول الليل وروى بين العشائين وروينا ذلك عن الائمة الطاهرين عليهم السلام وروى انه يغتسل قبل
الغروب اذا علم انها ليلة العيد وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته
واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وعن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال عليه السلام
اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ل
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان ب
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يغتسل قبل طلوع الفجر هل
يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه مص
المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث مص عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال لي ابو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين وما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا
الركن الثالث في الطهارة الترابية وفيه اطراف الاول فيما يصح معه التيمم كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
ب محمد بن يعقوب مثله الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال
يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ن قال في المعتبر والتقدير
بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة
ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية

واضحة السند والمعنى قال في المدارك ويمكن حملها على الاستحباب لقصورها من حيث السند عن اثبات الوجوب
لعدم بلوغهما مرتبة الصحيح مع انهما متروكتا الظاهر اذ لا نعلم قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المحقق
في المعتبر وفيه تامل كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق
ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل
الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل يب الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان
هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ن هذا مما لا خلاف فيه ولا فرق
بين الخوف على النفس او على الرفيق او على دابته وقال بعض الاصحاب بوجوب دفعها او استعمال الماء نظرا الى ان بطلان
ذهاب المال غير مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير في شراء الماء يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
البرد فقال لا يغتسل ويتيمم الثاني فيما يجوز التيمم به قال الله تعالى في سورة النساء والمائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ل قال الجوهري الصعيد هو التراب وعن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقال الزجاج
ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض
وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في معنى الصعيد اختلف الفقهاء في التيمم بالحجر لمن يمكن من التراب فمنعه
المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد وجوزه الشيخ في المبسوط واستدل العلامة في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض
على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا الاجماع

بكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا ورد بان بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع
كيف وقد طرات عليه صورة نوعية اخرى كالمعدن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعدن خرج بالاجماع
دب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط والمراد بالطيب الحلال او الطاهر وحمل المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة
ب قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ص محمد بن جعفر البزاز
عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن سليمن التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت
له مسجدا وطهورا الحديث يب محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجرة ن ذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحتراق عن اسم الارض
وقال المرتضى وسلار بجواز التيمم بهما وقال في المعتبر وما ذكره علم الهدى هو هذه الرواية والسكوني ضعيف لكنه
دوابة تحت الارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الحمراء والصفراء يب الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع
تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم من غباره او شيء مغبر
وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي يوبق دينه ن محمول على انه يتيمم من غبار ثوبه او نحوه لا
بظاهر في انه يتيمم بالثلج س روى ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح
ثم لا تعد الى الارض التي يوبق فيها دينك ن محمول على بل الجسد بالتمسح س عنه عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل

به فليتيمم الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدقيق يتوضا
به ويتيمم به ن قال الشيخ انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وبذلك الجسد دون الوضوء للصلوة كا محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا وضوء
من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك يب الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتيمم الرجل بتراب من اثر
الطريق الثالث في كيفية التيمم يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن
عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فقال
تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ن الضمير في اهوى لما عاد
الى النبي صلى الله عليه وآله فيكون من كلام الامام عليه السلم او الى الباقر عليه السلم فيكون من كلام زرارة وقوله لم يعد ذلك
الوضع وقيل اي لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد يحتمل مضارع مجرد ام مجزوم بحذف اخره يب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له
كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن المراد بالهزء المزاح لا السخرية
اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة كا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ن
المسح بالكسر البلاس والسجادة وقال في الجبل المسح بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم سنك والمراد
به حجر الميزان ويقال المسحة بالصاد ايضا وربما يقرا بالباء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به ضرب من البرد
او عباءة مخططة وقد يقرا بالباء الموحدة والخاء المعجمة انتهى والكل تصحيف كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على
ظهر الاخرى ن الضرب هو وضع خاص مع اعتماد قال في الذكرى معظم الروايات وكلام الاصحاب وقع بعبارة الضرب

وفي بعضها الوضع والشيخ في النهاية والمبسوط ضربا بالامرين وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب ام لا
والظاهر انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى وفيه تامل والخلاف في ان ضرب اليدين
بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعله واجبا خارجا عن
ماهية التيمم واعترض عليه في الذكرى بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه ولسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز الثاني ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل
الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة قال البهائي قده وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض
لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة بل هو قائل بوجوبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم
واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد
انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره كا علي بن ابرهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها
فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة يب الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ن استدل بهذا الحديث على وحدة الضرب للوضوء وتثنيته للغسل وهو باطل لاحتمال كون
الغسل مجرورا بالعطف على الوضوء ويراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون
الحديث متضمنا لتعدد الضرب لكل منهما يب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض

ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن لفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل
بمعنى اللام يعني ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل محذوف اي امسح الوجه
واليدين الى المرفقين وهو محمول على التقية والقى بالغين المعجمة اسقط ويحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي
القى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح والراس
والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول وفي شرح التهذيب ان هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه
طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب وذهب
المفيد في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن الاكتفاء
بالواحدة فيهما كالمرتضى بحمل الثانية على الندب واما التفصيل المشهور بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه
صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار انتهى وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيد على التفصيل بحديث
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم عجيب لان هذا
لا وجود له بل الموجود هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم كما ذكرنا لكن الشيخ في اثناء كلامه في التهذيب اشار الى مضمونه
على احد الاحتمالين فحصل الوهم وظن انه حديث اخر وتحقيقه في المنتقى ايضا وطريق الاحتياط واضح يب سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم ن قال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم وخرج بعض الاصحاب تيممين
على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبر مانع منه لجواز التسوية في الكيفية لا في الكمية يه
عن حماد بن عيسى انه سئل عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك الى ان قال ثم فصل بين الكلامين فقال برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم
يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
اعلم ان المنقول عن ابن الجنيد انه لو علق شيء من التراب بالكفين وجب المسح به واحتج له في المختلف بقوله تعالى

بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان
لفظة من في الاية مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب في الذكرى
ثم قال مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الكف
لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر انتهى ولا
ريب ان اعتباره اظهر واحوط والاخبار الدالة على استحباب النفض لا يدل على عدم اعتبار العلوق بل يدل
على اعتباره لان التعليل بما عسى ان يكون موجبا للتشويه لوجود الاجزاء الترابية الكثيرة لا لرفعها من البدن
باجمعها واما الاستدلال على عدمه فانه لجواز التيمم على الحجر فضعيف لان ابن الجنيد وكل من شرط العلوق فلا يجوز
التيمم على الحجر يب الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين ه مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى قاله في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين
الاصحاب واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضا والاجماع منعقد على انه لا يجب استيعاب الوجه لافادة الباء التبعيض كما سلف ونقل
المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه وكلام علي بن بابويه يعطي استيعابه وفي كلام الجعفي اشعار به لحضور سماعة
ورواية ليث المرادي كما مر واجاب المرتضى والشيخ بان المراد به الحكم لا الفعل وكانه اراد مسح الجبهة وظاهر الكف عن
الوجه والذراعين قال في المعتبر وهو تاويل بعيد ثم اجاب بالطعن في السند وذكر الطعن في خبر ليث المرادي بان
رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف قلت فيه وورد اعتبره بما لا طعن فيه والذي في التهذيب عن
ابن سنان ولعله عبد الله وهو ثقة بل الوجه حمل ذلك على الاستحباب الباقي على الوجه كان نحاه وقد حكم بالتخيير في المعتبر
وهو ظاهر ابن ابي عقيل ويجب ان يبدأ في مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل فلو نكس فالاقرب المنع اما المساواة للوضوء
واما تبعا للتعليم البياني ويجب المسح بالكفين معا فلو مسح باحدهما لم يجز واجتزأ ابن الجنيد باليد اليمنى لصدق المسح
ويعارض الشهرة والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين الجبهة لما قلناه من البيان ويجب مسح ظهر الكفين من الزند الى
اطراف الاصابع عند الاكثر وما قاله ابن بابويه من الاستيعاب يرد بعمل الاكثر وبالحمل على الجواز كما قال في المعتبر كا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان
ربك نسيا ه هذا مستند من قال ان المسح على اليد من اصول الاصابع الى روسها كما نقله ابن ادريس في كلام الجعفي انه توهم

هذا القول ويرده ما مر في صحيحة داود بن النعمان وعليه اكثر الاصحاب وقال الشيخان فيه تعليم السائل الاستدلال على العامة
بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم كانه قال لما اطلق الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدت في
اية الوضوء علم ان القطع والتيمم ليس من المرفقين الرابع في احكامه كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا
وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا
وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل يب الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الى
انه قال فليمسك ما دام في الوقت محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان
فاته الماء فلن تفوته الارض ن ذهب الشيخان الى وجوب تاخير التيمم الى ضيق الوقت وبه قال اكثر الاصحاب ونقل
المرتضى فيه الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق الى جوازه مع السعة ووافقه العلامة في المنتهى قائلا
انه في غاية القوة وهو كذلك وفصل ابن الجنيد فاوجب تاخيره لراجي التمكن من الماء وجوزه في اول الوقت للايس من الماء
في بقيته وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه قال في النهاية وهذا التفصيل لم نظفر به في شيء من الاخبار
تصريحا الا انه ربما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من
حصول الماء غير متحقق ثم قال ولا ريب ان القول الاول اقرب الى الخروج عن العهدة وفيه تامل صا الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم
واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث محمد بن علي

محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في
السفر لا يجد الماء تيمم ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلوته أم يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلوته فإن رب الماء هو رب التراب احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلوة
ن قال الشيخ فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله قبل خروج الوقت أن يكون ظرفا للحال للصلوة لا لوجود الماء
ويكون متقدما ومؤخرا لأن وقت التيمم هو آخر الوقت وقيل يمكن حملها على بقاء وقت لا يسع الطهارة وركعة وهو جائز
وقال الشهيد في الذكرى أوجب ابن الجنيد وابن أبي عقيل الإعادة والحمل على الاستحباب حسن لما روي عن أبي سعيد
الخدري أن رجلين تيمما وصليا في الوقت فأعاد أحدهما وسألا النبي صلى الله عليه وآله فقال للذي لم يعد أصبت السنة
وأجزأتك صلوتك وللآخر لك الأجر مرتين انتهى والاحتياط أحسن صا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة فخاف على نفسه التلف
إن اغتسل قال يتيمم فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلوة ن محمول على تعمد الجنابة كا علي بن إبرهيم رفعه
قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم
صا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير
وعن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه
قال وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات
ثم صبوا علي الماء فغسلوني عنه عن جماعة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة
في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض
شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه
مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ن هذا صريح في النهي لأن الإمام عليه السلام منزه عن الاحتلام للنص الوارد

في ذلك يب محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و
يصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلوة ن محمول على الاستحباب يب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا
متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض الحديث كا محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج عن كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم
ويعيد إذا هو انصرف ن محمول على كون الخروج متعسرا لا متعذرا أو على الاستحباب وقال العلامة في المختلف
الأقوى عندي عدم الإعادة لأنه صلى ما أمر به فيخرج عن العهدة لأنه فعل أحد الطهورين فيسقط الوجوب
يه عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف
يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز يب الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن
هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب علي بن محمد عن محمد بن علي
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما
أيهما أولى أن يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ن قال الشيخ هذه الأحاديث غير صريحة في الحتم
بل تفيد الأولوية والاستحباب ومن القرائن على ذلك الاختلاف فيحمل على التخيير انتهى والأولى اختصاص الجنب به كما ذكر
الشيخ في النهاية واختاره المحقق لصحة الرواية كا محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبرهيم عن أبيه جميعا

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه وعليه ان يعيد التيمم صا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان يصلي
صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن
الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ن اي جميع انواع الصلوة من اليومية والعيدين والايات
وغيرها صا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها ن هذا سهو من ابي همام الراوي لانه روى
بهذا الاسناد بعينه مثل ما ذكرناه اولا او محمول على التمكن من استعمال الماء او على الاستحباب او على التقية
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة في حديث
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد
ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن
جميعا عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء
الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته
ب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في
الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ن محمول على ضيق الوقت بقرينة اخره او على
قد ركع الا ان ظاهر قوله حين يدخل في الصلوة يابا ه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وفي المسئلة اقوال
قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع واختاره ابن ابي عقيل وابو جعفر بن بابويه وقال في المبسوط والخلاف يمضي في
صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المفيد والمرتضى في مسائل الناصرية ورجحه العلامة في المخ
واجاب في التذكرة عن رواية ابن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان ويقوله

مالم يركع ما لم يتلبس بالصلوة ويقوله وان كان قد ركع دخل عليها الطلاق فالاسم المجر على الكل وهذا بعيد
كما ترى وقال المحقق في المعتبر رواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم
والاعدل مقدم ومنها انه اخف والتيسر مراد الله تعالى ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية
عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل وفيه نظر وذهب ابن حمزة الى انه ان غلب على
ظنه انه ان قطع وتطهر لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر وقال سلار انه يرجع ما
لم يقرأ او لم ينقف له على مستند صا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة به قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء ايقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا
ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ن قال شيخنا البهائي ره اراد الثقة
بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلاه فيتوضأ ويستانف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ ويكمل صلوته
والامام عليه السلم اجابه بما ينفي الشق الاول وما تضمنه اخر الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين وحمل
الحدث على ما وقع سهوا والسهو في النهذيب احتج بالرواية للمفيد واورد لزوم بناء المتوضئ لو احدث في اثناء الصلوة
واجاب بان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها
ويدل على الاخبار كرواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم فيمن صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال
ان كان قد تشهد فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد في المعتبر حسن ما قاله الشيخان قال لان الاجماع
على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادمه
قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكرناه فانها مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء
الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه
مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل وابن ادريس رد الرواية للتسوية بين نواقض الطهارتين وان
التروك من كل من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي في المختلف ردها ايضا لاشتراط صحة الصلوة بدوام

الطهارة ولما قاله ابن ادريس قال الطهارة المتخللة فعل كثير ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية
للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما سبق من الصلوات اي السابقة على وجدان الماء او رجع اذا
صلى ركعة استحبابا وبنى على ما مضى في الصلوات السابقة على التيمم ولا يخفى ما فيه من البعد ومخالفة الظاهر
صا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد حمله الشيخ على من دخل في الصلوة قبل آخر الوقت وعلى الاستحباب و
يحتمل التقية يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء
الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انما جعل عليه نصف الوضوء يب الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل
ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد
لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك
مال كثير يه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وقال وما يسوؤني بذلك مال كثير
ن ما يسوؤني في النقطة ما نافية اي ما يسوؤني بذلك الشراء اعطاء مال كثير او استفهامية اي اي شيء يسوؤني
بذلك الشراء ومال كثير خبر مبتدأ محذوف تقديره الذي اشتريته مال كثير وفي بعض النسخ ما يسرني فالذي يسرني
بدلا لذلك الثمن مال كثير اشتريته او الذي جرى في بذلك الشراء شراء مال كثير وفي بعضها وما يشترى بالبناء للفاعل
او المفعول يعني ان الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما
يقرأ لفظ ما بالمد والرفع شي الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف درهم
او بالف وكم بلغ ذلك قال ذلك على قدر جدته يب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا

ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ير نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة
قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله
واوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى
الحلال اجر كا مثله بما في النكاح ان شاء الله **الركن الرابع في النجاسات** وما يتبعه من احكامها وفيه فصول **الاول** في انواعها وهي عشرة
الاول والثاني في البول والغائط اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان ذا نفس سائلة كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين يب محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة ن المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام في البول اما للجنس او للعهد اعني بول الانسان قال
البهائي ره ولعل هذا هو الاقرب فان الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة ما سواه من ابوال ما لا يؤكل لحمه من ذي النفس مطلقا
سوى الرضيع الطعم من الاجماع واخبار اخر وقوله عليه السلام فمرة واحدة اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي كافية صا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ن قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب عليه الماء
او المراد بول من اكل الطعام ويحتمل الحمل على الاستحباب كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء ن يعني بعد اكل الطعام صا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان
تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين يه مرسلا مثله ن غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب وعلى اجتماعه مع البول
للعطف وعود ضمير منه الى مجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئا واحدا مع احتمال التقية وما تضمن من ان بول الصبي
لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر كما مر يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن محمد بن خالد

عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة يه مرسلا مثله ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ن هذا اذا لم يعلم
نفوذ البول الى اعماقه ب عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفراش
يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى
يخرج من جانب الفراش الاخر ل علي بن جعفر مثله كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن
حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به يه حكم بن حكيم ابن اخي خلاد مثله ن محمول
على انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد او لا وصول جميع اجزائها الى الوجه والجسد او الثوب ولا شمول العرق كل
اليد ب الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن الهيثم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس
فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب (صابت)
ثوبه يغسل ثوبه قال لا عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ن قال البهائي ره هذا يدل باطلاقه على ان من صلى
جاهلا بالنجاسة لا يعيد في الوقت ولا في خارجه الاول مختلف فيه اما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ربما نقل
الاجماع عليه كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب
شيء من بول السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه ب الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول
الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ن قال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية
او الكراهة كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول كل شيء
يؤكل لحمه بهذا الاسناد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (الباقر والصادق) عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها
فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب

والبغال

والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال
البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله ن قال
شيخنا البهائي ره لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة باكله وما يحل اكله بدون كراهة والا فظاهر هذه
الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلاثة ونجاسة ابوالها وسيأتي في الاطعمة حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على
الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته
هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابي الاغر
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
بيده او برجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء له عن ابي الاغر مثله الا انه قال
فينضح على ثوبي فقال لا بأس به يب المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه كا علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله
وخرئه ن محمول على المأكول خاصة وقال العلامة انها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة
وهو عدم كونه مأكولا وفيه ان الاجماع غير ثابت لان ابن بابويه وابن ابي عقيل والجعفي قالوا بطهارة رجيع الطير
مطلقا يب علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو
في صلوته قال لا بأس ن استدل به على طهارة خرء مطلق الطير قال شيخنا البهائي طاب ثراه انه لا ينهض دليلا على ذلك
فان نفي البأس لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ولفظة غيره يجوز قراءتها بالنصب
والجر وعلى التقديرين ففيها تأييد تام لهذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلام نفي البأس عما يراه المصلي في
ثوبه من خرء الطير وغيره وابهام الامر في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد والمراد المأكول اللحم ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال يب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ب قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية يب محمد

احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب
ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال اغسل ثوبك وعن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا
باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ن حمله الشيخ على التقية وقال كل ما اكل لحمه لا يجوز الصلوة
في بوله والخشاف منه المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يوكل
لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره الثالث المني قال العلامة في التذكرة
اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك الادمي وغيره يب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن يه عن زيد الشحام انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به ن لعل وجه ان
المطر طهر الثوب وانما بلغ الى الموضع النجس صا علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وعنه عن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن الحسين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ حملهما الشيخ على الاستحباب ويحتمل
التقية الرابع الدم قال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان كان ماكولا بلا خلاف يه والدم
اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب
غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل
الثوب منه ومن البول قليلا كان او كثيرا ن ظاهره يدل على عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم الصفا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال
يغسل ثوبه ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل
من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وعن
معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم
فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ن حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم كا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة
من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان
كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله لـ علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال
ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر
دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ن الغسل مرة او مرتين على وجه الاستحباب وسعة الدينار بقدر سعة
الدرهم تقريبا كا محمد بن يحيى عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع ان
يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ن مرو حب

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
علي بن يحيى عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا
يغسلها ولا شيء عليه عنه عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر
كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما
لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك الثامن الميتة لا ينجس من الحيوانات الا ما له نفس سائلة كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه يعني اذا برد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل
ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ن اللبأ كعنب اول اللبن عند الولادة والضمير في
فاغسله راجع الى ما عدا الثلاثة الاول بقرينة قوله وصل فيه ولو جعلنا الظرفية شاملة للجميع لعاد الى ما عدا
الاولين فقط ولعل المراد بالغسل غسل موضع الاتصال واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال
الشيخ واتباعه بطهارته ونقل في الخلاف الاجماع على ذلك وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة
المأكولة اللحم بالذكاة نجس ثم استدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة

ماتت

ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا قال شيخنا البهائي ره والحق ان المسألة محل توقف و
الاحتياط واضح يب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الانفحة تخرج من
الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ن قال في القاموس الانفحة شيء يستخرج
من بطن الجدي الرضيع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وفسر الجوهري الانفحة بالكرش
يب سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به
اذا كان ذكيا اي طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج وقال العلامة في التذكرة فارة المسك طاهر سواء اخذت
من حية او ميتة واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت والاحتياط اولى يب الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق
قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت
ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة به عن الصادق عليه السلام عن جلد الميتة هل يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن
لا تصل فيها ن محمول على التقية او على ما لا نفس له التاسع والعاشر الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا بالاتفاق س
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت ولم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها
ن قال شيخنا البهائي ره انما امر بقتلها لانها كانت تؤذي الناس بالنجاسة رطبة وجافة يب بهذا الاسناد عن الفضل ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا
سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء ن الضمير في فاغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله واصبب ذلك الماء يب الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

ن يعني اذا اصابه برطوبة كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت اهو حرام قال هو نجس اعيدها عليه
ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ص عن علي عليه السلام قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب
الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء به ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه
ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه
ان يرشه بالماء ن قال في المدارك ولم نعثر في هذا التفصيل على مستند يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما
شماه ويوكل ما بقي كا بهذا الاسناد قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف
يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر
فيغسله يب عن محمد بن يعقوب مثله وزيادة قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات ن قال في النهاية وحمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على الاستحباب والاظهر الوجوب يب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن يوسف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا
فرغ فليغسل يده ن ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للدسومة التي فيه يب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ن محمول على الاستحباب وحمله الشيخان على الوجوب
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ
منه للصلوة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
ويدهن منه كا بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب كما مر في المسئلة الخ
ن وفي المختلف حكم سلار بنجاسة الفارة والوزغة وافتى الصدوق بنجاسة الثعلب والارنب وابن ادريس حكم

بطهارة

بطهارة ذلك اجمع وهو الوجه عندي الثاني الكافر قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا ن النجس بفتح النون والجيم مصدر كالغضب ووقوعه خبرا للمبالغة او بتقدير مضاف
والمراد منه النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم
وقيل نجاستهم انهم لا يتطهرون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات وقد اتفق الاصحاب على نجاسة من عدا اليهود والنصارى
من اصناف الكفار وقال الاكثر بنجاستهما فانهم مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
يب محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام
عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا
يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه
من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تاكلوا من انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون
فيها علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ن الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام
الناقص عن الكر وقوله الا ان يضطر اليه محمول على ما اذا دعت التقية الى استعماله كا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد
معه على فراش واحد واصافحه قال لا ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس بهذا الاسناد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن سكوته عليه السلام ليس لتردده في الحكم
كما يفعله المجتهدون لانهم عليهم السلام قاطعون بجميع الاحكام بل لقصد منه الامر آخر قال شيخنا البهائي ولعل نهيه عليه السلام
عن اكل طعامهم محمول على الكراهة اذا كان المراد به الحبوب او على الحرمة كما هو ظاهر النكر فيحمل الطعام على العموم ونحوها
ويكون قوله لا تتركه محمولا على التقية يب احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك

وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغتسل يديها وعن الخراساني قال قلت
للرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال
لا بأس ن محمولان على التقية ايضا ومن قال بطهارتهما جمع بين الاخبار بحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة
لصحيحة اسمعيل بن جابر كما مر الثالث الخمر قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ن قال الشيخ ره الرجس هو النجس بلا خلاف يعني لا خلاف بين علمائنا في انه فيها
بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر وهو اعم من النجاسة وقال المرتضى لا خلاف بين المسلمين
في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم انتهى وحكم الصدوق بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر لا
يستلزم الحكم بطهارته كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبدالله
بن سنان قال سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا
فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل
فيه فانه رجس الحديث ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قالوا خمسة اشياء ذكية الى قوله وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب الى قوله انه في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير كا

ب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل
كا الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال سأل ابي ابا عبدالله
عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله ب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سأل ابي ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه
نجسه ن من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك تستصحب الطهارة حتى تعلم النجاسة ب
احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له
قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما
اريد فخرج فيها الى الجمعة ن قال البهائي ره وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون
الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب
يعمله من لا يجتنب النجاسة ب عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام في البئر ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ن الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا
بان النزح للتطهير اما اذا قلنا بوجوبه او استحبابه تعبدا فلا ب قال سأل ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري
ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا بأس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم
لبسه ومسه والصلوة فيه ل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن اسمعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ب احمد وعبدالله
ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله

او اصلي فيه قال صلّ فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها ب عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل
عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ن
حمل الشيخ ره هذه الاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلوة
على اللبس في غير الصلوة قال شيخنا البهائي ره في مشرق الشمسين واعترض عليه بعض المتاخرين ممن يميل الى طهارة
الخمر بوجهين الاول ان حمل الاخبار الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها
على استحباب ازالة الثوب والاجتناب عنه في الصلوة فكيف حكمتم وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية الثاني ان اكثر
العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعباون بهم ولا يعولون لهم واذا كان الحال
على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا عليهم السلام في طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول
ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي
نقله السيد المرتضى والشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص من الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول
بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه
والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته
وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه
ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم ويوهم التعريض بهم فلا بعد عن السؤال عن نجاسته
وصدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقايق الامور الفقاع العاشر
والنبيذ كل مسكر محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال
فقال ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله محمد بن الحسن عن

بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام
وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين
القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين
اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء يقولها ثلاثا ب عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن النضوح
يجعل في النبيذ ايصلح ان تصلي المراة وهو في راسها قال لا حتى تغتسل ب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم
كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم
تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره اذا قطر
في شيء من طعامي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان
اصل الخمر حرام ن حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في المياه المضاف ب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس
ن محمول على التقية او على لبسه في غير الصلوة كما مر ب الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ع قال ابن الجنيد يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة من البتع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة
والشعير والسلت م عن الباقر عليه السلام اما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر اذا اخمر فهو خمر الى قوله وانما كانت الخمر
يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في مسجده ثم دعا بآنيتهم
التي كانوا ينبذون فيها فكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله فكان اكثر شيء كفي في ذلك يومئذ من
الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي يومئذ من خمر العنب شيء الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم
يكن يومئذ بالمدينة منه شيء الحديث الفصل الثالث فيما يطهر الشمس والنار والارض يه عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون في السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه
البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ
مبالا يب احمد بن محمد مثله ن قال البهائي ره فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحده بالتجفيف
وانه لا بأس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس ولذلك
استثناه عليه السلام يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان
تغسل قال نعم لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن يحيى بن القسم وابو قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا بأس عنه عن علي بن الحكم عن عثمن بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول
وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ن هذا مستند من ذهب الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب
الوسيلة والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها ان لم
وضع الجبهة عليها وحمله الشيخ على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا اذ ليس في الحديث انه لا يطهر بجفافه بالشمس ويحتمل
التقية يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر

قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز
الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان
الماء والنار قد طهراه ن قال البهائي ره استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث من وجهين احدهما ان الماء
الممازج للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان
المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا
مع ان اكثر المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه قد تنجس فوقه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير
من البلاد فيختلط برماد تلك الاعيان وقد يتراءى ههنا اشكال آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره
الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام انه ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب
في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير فتأمل يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن جعفر عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتيمي عن الثلاثة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا
يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ن ساخت اي غاصت يقذرها اي يكرهها
ويتنفر طبعه منها او يمسحها محمول على مسحها بالارض وقال ابن الجنيد بكل طاهر واطلاق الحديث يساعده كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ن قال البهائي ره
اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة
كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك الفصل الثالث فيما يتبع الطهارة وفيه فصول الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة
والخضاب والتدلك بالدقيق وغسل الرأس بالخطمي والسدر كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن

عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب
بالدرن قال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين الى عمر وقول
عمر الى امير المؤمنين عليه السلام يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم
فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار
ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت
الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه قال عمر رضي الله
صلى الله عليه وآله لكان من المباضع فقال نعم موضع الحمام ن ما تقدم من ذم الحمام محمول على التقية او على الافراط في الجلوس
او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين يه عن الكاظم عليه السلام
مثله ن ويوم لا اي لا تدخل فيه الحمام مبتدأ والخبر للعهد الذهني فلا يضر وصفه بيوم ويوم لا ويكثر اللحم خبر او خبر
ثان وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي مر في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت
بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد الباء
الموحدة والمراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما مر فيقال الغب اي جئت وتركت ومنه حمى الغب وهي التي تجيء يوما وترد
يوما قال البهائي ره واما تفسير اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا
غير كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اقرا القرآن في الحمام وانكح قال لا باس يه عن علي بن يقطين مثله ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك
مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا
الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا ب الحسين

سعيد

سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام قال ادخله بازار ولا تغتسل من
ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا ن قال البهائي ره الظاهر عود الضمير المنصوب في ادخله
والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث
على كراهة ماء الحمام اذا علم ان فيه جنبا او شك في ذلك كا الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن
سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل
فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا
يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام وفي جوفك
شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل
الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين
بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله
السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث يه قال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت
عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت ن وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر و
النهي الوارد عن التسليم فيه محمول لمن لا مئزر عليه يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال
قال جعفر بن محمد عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني
على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت
البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك و
صب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا
دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك

ويشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني
التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ل محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي عن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والاضطجاع في الحمام
فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه
يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين
فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدمك
بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام يه قال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب
بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك
طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام
ن هذا ان كان محصورا في العلل ففيه ما فيه يه قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب
حمامك فقل انعم الله بالك وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك
فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك كا محمد بن
الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رضه قال ان الحسن بن
علي عليه السلام خرج من الحمام وذكر نحوه الا انه قال له اذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك الخ ن
الظاهر ان القائل كان من الاعداء وقصد به الاستهزاء لا التحية بقرينة قوله عليه السلام يا لكع ويحتمل الحمل على الظرافة
مع الصديق ويؤيده قوله عليه السلام ويحك وافضلية طاب ما طهر الخ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها وظاهر قول الراوي فما تركت
العمامة يؤيد الاول كا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام

جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام ن قذر
بالذال المعجمة وبالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد يستدل بهذا على طهارة غسالة الحمام ير الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال شعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان
النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن كا احمد عن عبد الله بن محمد النهيكي
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعنا ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن حماد بن عثمن عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ
ايام فقال اطل فانها طهور ن قيل ان لفظة انما غير واقعة في محلها اذ ليس مقام الحصر فزيادة المبهم من قلم الناسخ
واجيب بان لفظة ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك فكانه قال لم يمض من اطلائي الا
ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا فلفظة انما واقعة في موقعها كا عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن رزيق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب
ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك
ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة السهلة
ملة ابراهيم خليلك ودين محمد رسولك صلى الله عليه واله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك اخذا
به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه واله وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة
في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله
شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف
تسبيحة من تسبيح اهل الارض يه قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه
ويقول اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال عليه السلام السنة في النورة
في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى
الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان
تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخباء

بتنزيره قال صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى
ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عن شيء فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم
اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة
فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت
فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال له يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف الحلقه بعض اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن ابي القسم ومن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن
ابرهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني
زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا
وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم
انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ل محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من
حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة
اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما ن هذا غلط من الراوي او الناسخ ويحتمل تعدد الملاحاة وكون الجوابين
في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات معا من علي عليه السلام قال ان نتف الابط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور
وسنة مما امر الطيب عليه السلام به مثله الا انه قال الرائحة المكروهة ن محمول على تعذر الازالة بغير النتف او على من به
الصنان كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يزعم بعض الناس ان النورة
يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة به قال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وروي انها يوم الجمعة تورث
البرص وروى ابان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا

نفسه قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس خصال يورثن البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء الحديث ص ابان
بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ن هذه الاخبار محمولة على التقية او النسخ به
قال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه
نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا
بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق بيده ولا يجعله دثاره ولا ان يرى اثره عليه قال
امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد
فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء
ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب
الشيب يزيد في كل يوم به مثله بادنى حذف وتغيير كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
جهم مثله بادنى زيادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد في
ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام الحناء تشعل الشيب ن الشيب محبوب فلا بأس بزيادته وزيادته بسبب مرور الايام اكثر واعظم من زيادته
بالحناء به سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره
عندنا وروي انه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي
عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس
للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب
بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك
وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك ثو قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احب خضابا
الى الله من الحناء به قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان

بدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب
بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام
مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون
الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر وما لا تخبر ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء
بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله
على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان
فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها سعا عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم
انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام
وقد سلم فليصل ركعتين شكرا قال سعد واخبرني احمد بن ابي عبد الله ورواه نوح بن شعيب رفعه قال فليحمد الله
عز وجل ن قال شيخنا قده هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه والظاهر غلط الراوي في فهم الحديث
وكون معناه ما ذكرنا في الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم الخبر
يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل والظاهر ذلك بقرينة قوله خلق يديك اذ لو كان الله
خلقها لدام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي
حمزة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا
كما تمتشط المراة لزوجها الحديث ن محمول على الافراط والمداومة كما مر مكا عن جعفر بن محمد قال رخص رسول الله

صلى الله عليه وآله للمراة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير
ذات بعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها بيد الرجال ن اي في عدم المداومة
مكا عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر عليه السلام ك احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن صدقة العنبري قال لما توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام الى ان قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا الى
موسى بن جعفر عليه السلام وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحناء الحديث كا علي بن محمد بن بندار عن محمد بن الحسن
جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل
الزبير يقال له كنيد وبيده اثر الحناء فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حناء وويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون
والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة ن يمكن ان يكون استدلالا بالعموم حيث ان استحباب المجموع يستلزم استحباب
البعض والانكار هنا ايضا من العامة كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس شم ان الحسين عليه السلام كان يخضب بالحناء والكتم وقتل
عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه ن محمول على الجواز او عدم تمكنه من اعادته كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن عمار عن حفص الاعور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه نهج عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل واما الآن وقد
اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن
قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله كا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت الوسمة اضراسي ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب ن
هذا يدل على ملازمته لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الذم كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه
اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف

المال والضر بالبدن يب الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس به قال الصادق عليه السلام غسل الرأس
بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي خبر آخر قال غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء
وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق
السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان
سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة الثالث في الحلق وأخذ
من الشارب والأنف كا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول
ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلي
بصرك وفي رواية أخرى ويستريح بدنك ير الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول
إن الشعر على الرأس إذا طال أضعف البصر وذهب بضوء نوره وطمّ الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره كا أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر فقال كان
أصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ن قال الصدوق يعني أن المراد من الطم الجز فهذا يدل على عدم ترجيح
الإطالة مع الجز كا علي بن محمد رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون حلق الرأس مثلة فقال عليه السلام
عمرة لنا ومثلة لأعدائنا يه قال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم ن
لعل وجهه أن في جيرة الأعداء كانوا قد جبروا الشعر فيجب الحلق ليظهر ذلك العيب فكان كالمثلة وفي غيركم لعله
يظهر بالحلق يه قال الصادق عليه السلام إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية وقال الصادق عليه السلام من
اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق كا عدة من
أصحابنا عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
إنهم يروون أن الفرق من السنة قلت يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الأنبياء

تمسك الشعر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله
عليه وآله وليس من السنة قال من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله
وإلا فلا قلت له كيف ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم
أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام
إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر
ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في
توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله ن الفرق مستحب ويمكن حمله على حال عدم طول الشعر وليس
هو من السنة المؤكدة كما تر يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته أو ليجزه وقال عليه السلام
الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه كا عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر بن سويد عن
بعض أصحابه عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها
عنهم عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله
برجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل
على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير الصيرفي قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته ب عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن أخيه عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها
فلا ل مثله ن محمول على عدم الزيادة على القبضة كا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن
أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن علي بن إسحاق بن سعد عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الأخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة ان تاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ﺑ وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمن انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى
شاربه حتى الصقه بالعسيب **مكا** عن الصادق عليه السلام قال قال الله عز وجل لابرهيم تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر
فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن **معا** قال رسول الله
صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس **يه** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا
لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود **ن** اي في عدم اصلاح اللحية **كا** علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن
ابي القسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن حبابة الوالبية قال رايت امير المومنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي
والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المومنين وما
جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث **ل** علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب
بسنده الى ابن فضال والزبيري والطالقاني **فقه** عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات انزل عليه الحنيفية وهي عشرة
اشياء خمسة في الراس وخمسة في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك و
الخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء
فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابرهيم عليه السلام فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا
ب هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا يا خذ احدكم من شاربه والشعر
الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال كفى بالماء طيبا **كا** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه **يه** عنه عليه السلام مثله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي
عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا باس بجز الشمط ونتفه احب الي فاخبارهم عليهم السلام
لا تختلف في حالة واحدة لانه يخرجها من عند الله تعالى وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال **ص** عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح
نفسه والمنكوح في دبره **ن** محمول على نتف جميع الشيب واكثرها **الآداب** في التمشط وتقليم الاظفار **يه** قال الصادق
عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف **كا**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت فما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس عنه عن احمد
عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح الراس
يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع **يج** محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بسنده الى ائمة قال يزيد
في الجمال عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
شي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو المشط عند كل صلوة فريضة
ونافلة **ص** اسمعيل بن منصور عن محمد بن القسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم الحديث **طب** تميم بن
احمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمن عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر
وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم **مكا** عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال التسريح بمشط
العاج ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور **كا** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به
فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال عليه السلام فقد كان لابي منها مشط او
مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن
مهزم عن القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به **مكا** قال

النبي صلى الله عليه وآله من امتشط قائما ركبه الدين وعن الكاظم عليه السلام قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف
في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخخ الجلد ص عن علي عليه السلام قال لا تمتشط من قيام يورث
الفقر كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما يب عنه عليه السلام مثله طا وروي انه
يبدء من تحت ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وفي رواية اذا سرح لحيته من تحت الى اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه
ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور مكا كان عليه السلام
يسرح لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم كا عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن سنان عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا سرحت
رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء به عن الكاظم عليه السلام مثله وقال الصادق
عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره وانا اخذ منهما وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم
كا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة تقليم الاظفار وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال استروا واخفوا ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان يصاد يسكن تحت الاظافير وعنهم عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار لانها
مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا
يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ب محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون مثله كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ص عن علي عليه السلام مثله يه قال الحسين بن ابي العلاء
للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج
فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم يحتج فامر عليها السكين او المقراض وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة

لم تشعث انامله وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم
الاظفار يوم الجمعة ن قال شيخنا البهائي ره قد يشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام الراوي في عدم استنزال
الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلائم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال
بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله جعلت فداك وكذا التصديق واعتراف بصحة ذلك القول
المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية وكثرة الثواب لا في استنزال
الرزق لكن قد يتراءى اشكال اخر وهو ان قول الراوي للامام عليه السلام جعلت فداك وان كان ظاهره الخبر لكن من
المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى في جوابه لفظة نعم لا اجل كما قال في الصحاح
من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جمع
من النحاة الى ان اجل تختص بالخبر ولا يجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من الاستفهام الصريح لا الخبر
الذي يراد به معنى الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون
فيه وصاحب الصحاح انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد
الاستفهام الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل يكون الا مثل
نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو
اضرب زيدا هذا كلامه على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام ائمتنا
عليهم السلام كما نطقت به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر من محله الاول ـه روى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم اجمعين لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
وروي في خبر اخر ان من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى
وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ
من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من
شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال ابو بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب في الاظفار

يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
تقليم الاظفار بالاسنان د عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله
عليه وآله قال يا علي ثلث من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية **الرابع** في السواك
والاكتحال والتطييب كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء السواك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي عليك بالسواك عند كل وضوء عنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة سن عن ابن محبوب مثله كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفى او ادرد يه مثله ن هما متقاربان في المعنى والترديد من الراوي والمراد خفت سقوط اسناني من
كثرة السواك كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرزبان بن نعمن رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون ن القلح محركة صفرة الاسنان سن علي بن الحكم مثله وعن ابي الحسن
الواسطي عن ابان قيل لابي عبد الله عليه السلام ارى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك للسواك
ومن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ الرجل وتسوك
ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك
جانبا يستمع الى قراءته كا علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي
سماك قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من
حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح قال الكليني وروى ان السنة في السواك في
وقت السحر يه قال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية

وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القران فطهروها
بالسواك وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها
قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله
نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة ن تقديره لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا انعكس معناها اذ
الممتنع المشقة والموجود الامر كما قاله صاحب المغني به قال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في
السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى
صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وعن بكر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا
بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرء فيه وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا
عرضا ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام
لانه يورث وباء الاسنان ن وقد مر ان السواك في الخلاء يورث البخر كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يعذب الفم عنه عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة عنه عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر يه
مثله احمد بن علي عن ابيه عن علي بن محمد عن عبد الله بن ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم

الاخر فليكتحل كا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه
قالا قال ابو جعفر عليه السلام الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين منهم عن احمد بن ابي عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام
على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة منهم
عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل
ينفع البدن وهو بالنهار زينة منهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام
فاكتحل به فاكتحلت طب منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن الرضا عليه السلام قال من اصابه ضعف في بصره
فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل يطيب الفم جابر عن خداش عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلث مراود في كل
عين عند منامه ن محمول على النسخ او بيان الجواز مكا كان النبي صلى الله عليه وآله يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى
ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت
له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة بالاسناد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اصبت من دنياكم الا النساء والطيب ص الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد
الاملي عن احمد بن محمد بن خالد عن جابر عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب

وجعل

وجعل قرة عيني في الصلوة ومن اذن منه الا انه قال من الدنيا وجعلت ع عن علي عليه السلام قال الطيب نشرة والعسل
نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل
العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف منهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي القسم الكوفي
عن حمدويه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم
فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب
ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع
من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ن قوارع القرآن هي الآيات التي يقرع بها الشيطان
اي يضرب ويطرد يعني من قراها امن من شر الشيطان وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة اي لطخ لحيته به كا عنه عن احمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده
وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك عنهم عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء
وكرامة للكاتبين علي بن ابرهيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا ينافي
فتدبر كا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار قلت وما معنى ذلك قال التطيب والوسادة وعدة اشياء عنه عن محمد بن احمد
احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء محمد بن جعفر عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني امل التجار فانها الكنا

كراهة ان يرى بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال لي اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ
من الغالية قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وربحها اياما
طول الدهر علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ
ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويصفو اللون عنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ط كان النبي صلى الله عليه وآله
يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن
بدا براسه ولحيته ويقول ان الراس قبل اللحية وكان صلى الله عليه وآله يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان
اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن راسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن
شاربيه بدهن سوى دهن لحيته كا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن يحيى عن حريز الاشكري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك
من الشين والشنان والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به عنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة
نورا يوم القيمة عنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة
بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب في كفه ثم راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال
وما باله يا عبد الرحمن فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء عنهم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن
فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اني اكره ريحه قال فقلت له فاني قد كنت اكره ريحه
الى ان اكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس ط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حمزة بن عيسى عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء صلوات الله
عليهم كانوا يستعملونه العماد عن ابن عباس عن محمد صلى الله عليه وآله لما ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق
العباس بن عاصم عن ابرهيم بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء عن ابي عبد الله قال
عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي كا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن البعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى
عليه السلام يستعط بالبنفسج وبالزنبق الشديد الحر خسفه(?) قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم
ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن
محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن جهم عن طلحة بن زيد عن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى
احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها
ووضعها على عينيه ثم ناولنيها قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى
على محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك وعن محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس ع عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
حياني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس حا
حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من
الرياحين فاخذه وشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على
عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له تم كتاب الطهارة
من كتاب جامع الاحكام بحمد الله تعالى ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله واتفق الفراغ من تسويده لبلدة ...
من عشر الاول من شهر ... سنة ... بعد الالف من الهجرة النبوية كتبه العبد الجاني ... الله الغني ... ابن
محمد محسن الحسيني عفي عنهما